

جامعة 20 أوت 1955 - سكيكدة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق



أخلفة الحياة السياسية على ضوء القانون 21-01 المتضمن
القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات

مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر تخصص: دولة ومؤسسات

تحت إشراف الأستاذة:

د/ بوالشعور وفاء

من إعداد الطلبة:

• بورويس علي

• وقاف جمال

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة العلمية	الصفة
د. بوحديد فارس	أستاذ محاضر	رئيسا
د. بوالشعور وفاء	أستاذ محاضر	مشرفا ومقررا
د. قليل علاء الدين	أستاذ محاضر	مناقشا

دورة جوان 2022

دعاء

﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ وَالْمُؤْمِنُونَ﴾

التوبة الآية 105

«النجاح يحققه فقط الذين يواصلون المحاولة
بنظرة إيجابية للأشياء».

- حكمة -

شكر و عرفان

إذا كان على المرء أن يذكر لكل ذي فضل فضله، امثالاً لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَنْسُوا الْفَضْلَ بَيْنَكُمْ﴾ ، ولقوله صلى الله عليه وسلم: « لا يَشْكُرُ اللهُ مَنْ لا يَشْكُرُ النَّاسَ »

فإننا نتقدم بشكرنا وامتناناً إلى كل من ساهم وساعد على إنجاز هذا البحث المتواضع وفي مقدمتهم الأستاذة القديرة والمشرفة الفاضلة، الدكتورة "بوالشعور وفاء"، لما بدلته من جهود وإرشادات سديدة في تفحص محتويات المذكرة، وتصويباتها العلمية الدقيقة، فلها منا كل الشكر والتقدير والامتنان.

كما نتقدم بجزيل الشكر والعرفان للسادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرين لما تحملوه من عبء مراجعة هذا العمل، ولما سيدونه من اقتراحات قيمة وتوجيهات بناءة.

- وَلِلَّهِ الْحَمْدُ وَالشُّكْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ -

الإهداء

إلى من أعلى الله منزلتهما، وربط طاعتها بعبادته.
إلى من لهما الفضل بعد الله عز وجل فيما وصلت إليه.
إلى الوالدين الكريمين حفظهما الله وأطال في عمرهما.
إلى زوجتي الغالي "هبة"، وإلى قرّة عيني "لؤي وليان"

إلى إخوتي وأخواتي

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- علي -

الإهداء

أهدي هذا العمل لروح والدي المرحومة، كم كانت شدة الحزن في قلبي
في تلك اللحظات واني أتذكر والدي المرحومة وكم تمنيت ان تكون معي
وتشاركني فرحي في هذا اليوم لكن كما تعودت في كل شيء الحمد لله
وشكرا لله على كل حال.

وأدعو الله أن يرحمها ويُسكنها فسيح جناته

إلى كل أساتذتي بجامعة 20 أوت 1955، بكلية الحقوق والعلوم السياسية.

- جمال -

مقدمة

عقب إعلان المجلس الدستوري فوز الرئيس عبد المجيد تبون في الاستحقاقات الرئاسية، جدد هذا الرئيس وعده بالتأسيس لجمهورية جديدة تتكرس فيها دولة القانون وتتجسد فيها الحكامة والشفافية وحسن التدبير وتحقيق العدالة، إلى جانب القضاء على جميع بؤر الفساد والغش وإساءة استخدام السلطة والأهم هو فصل المال الفاسد عن السياسة، وكل ذلك من خلال مجموعة من الإصلاحات للمنظومة القانونية تتضمن إجراءات ردة لكل من يساهم في ذلك، إذا فهدف الرئيس من الخطاب هو الوصول إلى تحقيق الديمقراطية بصفة عامة و أخلة الحياة العامة في جميع مجالاتها السياسية والاجتماعية والثقافية والإدارية بصفة خاصة.

وأخلة الحياة السياسية تعني مجموعة الصفات النفسية والقيم والقواعد المرتبطة بالأشخاص الذين يمارسون الفعل السياسي، والتي تجعل هؤلاء يسعون بإخلاص لخدمة الوطن واستغلال ثرواته في الاتجاه الصحيح بعيدا عن كل أشكال الفساد، وتبدأ هذه العملية بالانتخابات لأنها تعتبر أول خطوة للوصول إلى المنصب السياسي والسلطة إلى جانب أنها أهم الآليات المثلى لتحقيق الديمقراطية في أسمى معانيها إذا مورست في جو من النزاهة والشفافية من خلال تطبيق نظام دقيق وصارم، لهذا حاولت الجزائر منذ القديم تجسيد هذه القواعد في جلّ الاستحقاقات الانتخابية عبر ترسانة ضخمة من الآليات القانونية والمؤسسية، لكنها للأسف باءت كلها بالفشل لأن القوانين السابقة أعدت على المقاس ولصالح فئة معينة مما جعل الانتخابات وقتها تكتسي طابعا صوريا وشكليا، كما أن المال الفاسد فرض نفسه بقوة وكان لصيقا بالسياسة.

ولهذا ظهرت ضرورة تغير النظام القانوني للانتخابات كحتمية لم يفرضها الرئيس عبد المجيد تبون؛ وإنما فرضتها ظروف وممارسات قديمة أفقدت ثقة المواطن في العملية الانتخابية بصفة عامة، فكان قانون الانتخابات الجديد خطوة ايجابية في الجزائر الجديدة لتجسيد القطيعة وبداية لأخلة العمل السياسي، باعتباره اللبنة الأولى لتجسيد الأخلة عبر

مراجعة حقيقية وفتح نقاش واسع بين الفاعلين والوصول لقانون انتخابات جديد يتماشى مع المرحلة الجديدة التي نعيشها اليوم، وهو ما تجسد فعلا من خلال التعديل الدستوري 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تشرف على العملية الانتخابية من بدايتها إلى نهايتها، وصولا إلى صدور الأمر رقم 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات الذي أعلن بصفة صريحة أن من بين أهدافه هو أخلقة الحياة السياسية ومكافحة الفساد الانتخابي من خلال إضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية، بما يضمن منافسة حرة بين المترشحين ويضمن حرية الاختيار للناخبين بعيدا عن كل تأثير، بغية استرجاع ثقة الهيئة الناخبة للمشاركة في الحياة السياسية.

1- أهمية الدراسة:

تظهر أهمية الموضوع من خلال أهمية الأخلقة كمبدأ يجب أن يجسد في جميع مناحي الحياة، ومنها الجانب السياسي والذي تعتبر فيه الانتخابات الخطوة الأولى لأخلقة العمل السياسي لأنها تمكن المواطنين من المشاركة في الحياة السياسية، كما أنه تعتبر الوسيلة الوحيدة لممارسة السلطة لهاذ يجب أن تمارس في إطار المبادئ والسلوكيات التي تعكس التقيد بمقتضيات القانون ومقاصده وتجنب قيام المنتخبين بأي عمل من شأنه المساس بثقة العموم في صحة وسلامة الأداء أو السلوك ومطابقته للضوابط التي تحكمه، وهو ما غاب في الفترة السابقة في الجزائر ليأتي الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات ويحاول إحداث القطيعة مع الممارسات السابقة وأخلقة الحياة السياسية من خلال مكافحة الفساد الانتخابي ووضع أسس واضحة لإضفاء الشفافية والنزاهة على العملية الانتخابية بصفة خاصة والحياة السياسية بصفة عامة.

2- أهداف الدراسة:

سنسعى من خلال هذه الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- تسليط الضوء على أهم الآليات التي جاء بها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لضمان نزاهة العملية الانتخابية ومكافحة الفساد الانتخابي ومن ثم الوصول إلى الهدف الأساسي وهو أخلة العمل السياسي.
- تسليط الضوء على أهم الجرائم الانتخابية التي تشوه العملية الانتخابية وبالتالي تمنع تحقق هدف الأخلة، وكيف نظمت على ضوء الأمر 01-21 وخاصة الجديدة منها.
- الوقوف على أهم الايجابيات والسلبيات التي جاء بها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات في مجال الأخلة إلى جانب مختلف النقائص أو الإشكالات التي ظهرت عند التطبيق الفعلي للأمر.

3- أسباب ودوافع اختيار الموضوع:

يعود سبب اختيارنا للموضوع إلى أسباب ذاتية وأخرى موضوعية.

الأسباب الذاتية:

- الميول إلى كل ماله صلة بالقانون الدستوري والمؤسسات السياسية بحكم التخصص كما أن موضوع أخلة الحياة السياسية والتي تكون خطوتها تحقيقها الأولى عبر قانون الانتخابات تعتبر من الموضوعات ذات الصلة الوثيقة بالقانون الدستوري .
- رغبتنا الشخصية في استكمال مذكرة الماستر في القانون العام تخصص دولة ومؤسسات المعنونة " أخلة الحياة السياسية على ضوء قانون الانتخابات 01-21" وجعلها مرجع أساسي في المكتبات والمصادر العلمية خاصة أنها دراسة مستحدثة على ضوء الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات.

- الأسباب الموضوعية: تتمثل في:

- تكمن في أهمية الموضوع كموضوع مستحدث مرتبط بصدور الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذي يعتبر جزء من عملية أخلفة العمل السياسي عن طريق وضع آليات فعالة لتنظيم العملية الانتخابية والخروج من الممارسات السابقة التي صاحبت العملية في إطار القوانين السابقة.

- قلة وجود دراسات متكاملة الجوانب عن الموضوع من الناحيتين القانونية والعملية في الوقت نفسه خاصة أن الدراسة مرتبطة بفترة جديدة من الحكم السياسي في الجزائر والتي توجت بتعديل لترسانة قانونية أهمها قانون الانتخابات، فهذه الدراسة تجمع بين الجانب النظري وهي مختلف الضمانات القانونية والآليات التي جاء بها الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات لأخلفة العمل السياسي، والجانب العملي وهي مختلف الإجراءات التي طبقت في هذا الشأن مع تعزيز الدراسة بأمثلة وإحصائيات، فالدراسة السليمة لموضوع البحث تقتضي المزج بين الاتجاه القانوني والاتجاه العملي على حد سواء، دون الخروج عن الأصل وهو أنها دراسة قانونية.

- تدعيم المكتبة الجزائرية بهذا البحث، حتى يفيد دارسي القانون بكمّ من المعلومات حول هذا الموضوع.

4- إشكالية الدراسة:

عملت الجزائر بعد التعديل الدستوري 2020 على تصحيح ترسانة كبيرة من النصوص القانونية حتى تتماشى مع مبادئ الجزائر الديمقراطية الجديدة، ومنها تعديل قانون الانتخابات بموجب الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات والذي كان يهدف بالدرجة الأولى إلى مكافحة الفساد الانتخابي وضمان الشفافية والنزاهة في العملية الانتخابية بغية تحقيق ما يسمى بأخلفة الحياة السياسية.

وهو ما استوجب ضرورة توفير ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية وحمايتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها، ولهذا جاءت الدراسة لدراسة أهم الآليات التي وضعها المشرع في ظل الأمر 01-21 خاصة الجديدة منها لتحقيق الأخلقة، لهذا سنقوم بطرح الإشكالية التالية:

فيما تتمثل مظاهر أخلقة الحياة السياسية التي كرسها المشرع على ضوء الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات؟

5- المناهج المستخدمة:

للإجابة على هذه الإشكالية سنعتمد على المنهج الوصفي والتحليلي وذلك من خلال تسليط الضوء على أهم الأحكام والقواعد التي جاء بها المشرع لضبط العملية الانتخابية سواء قبل أو أثناء وبعد إجراء الانتخابات مع إعطاء تعاريف للمصطلحات التي تبدو صعبة للطلاب وتحليل مختلف الأحكام المستحدثة في هذا الشأن.

كما أنه لا تكاد تخلو أي دراسة قانونية في البحوث الجامعية من الاعتماد على المقارنة ولم نكن بمنأى عن ذلك أيضا، وهذا ماسنبرزه من خلال الاعتماد على المنهج المقارن للإشارة إلى مختلف التغييرات التي حدثت على مستوى القوانين العضوية السابقة للانتخاب والأمر 01-21 المستحدث.

6- صعوبات الدراسة:

خلال فترة انجازنا لهذه الدراسة واجهتنا جملة من الصعوبات أهمها:

- نقص المصادر والمراجع التي تناولت موضوع الأخلقة بكل جوانبها في العملية الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، إلا بعض المقالات التي بدأت تتناول الأحكام الخاصة بالموضوع على ضوء القانون العضوي 01-21 الجديد.

- التصريح بالخطة:

تطلبت معالجة إشكالية الموضوع تقسيمه إلى فصلين، فرضته دراسة الموضوع، فكان لا بد علينا التقديم بفصل أول نتطرق فيه إلى مظاهر أخلقة الأحكام العامة المتعلقة بالانتخابية والتي تشمل مرحلة إيداع الترشيحات وعملية الاقتراع وفرز الأصوات، مع الإشارة وبشيء من التفصيل لمرحلة جد مهمة ضمن تسيير العملية الانتخابية أولها المشرع الانتخابي أهمية كبيرة ولأول مرة وهي الحملة الانتخابية، وبذلك نعطي للقارئ رؤية واضحة عن الموضوع وبطريقة متسلسلة لنكمل موضوعنا بالولوج إلى الفصل الثاني تحت عنوان مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية بشرح أهم آلية وضعها المشرع وهي السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وتقييم دورها في تحقيق الأخلقة عبر مراحل العملية الانتخابية مع الإشارة إلى النظام العقابي الذي اتبعه المشرع بخصوص التصرفات اللاقانونية التي لا تتماشى مع النظام القانوني ومحاربة الجريمة الانتخابية بمختلف مظاهرها، لنختم بحثنا بخاتمة نحاول من خلالها الخروج بنتائج وعصارة هذا البحث وعلى ضوءها سنقترح بعض النتائج المتعلقة بموضوع الدراسة.

مقدمة سيتم التطرق فيها إلى إشكالية الدراسة وأهميتها وأهدافها

الفصل الأول: مظاهر أخلقة الأحكام المتعلقة بالعملية الانتخابية

المبحث الأول: أخلقة العملية الانتخابية من حيث شروط الترشح ونمط الاقتراع

المبحث الثاني: تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية في ظل الأمر 21- 01

الفصل الثاني: مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية

المبحث الأول: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المبحث الثاني:

خاتمة: سنتضمن الإجابة على الإشكالية من خلال استخلاص النتائج واقتراح بعض

المقترحات التي قد تشكل استداركا لبعض النقائص التي تم تسجيلها خلال دراسة الموضوع.

الفصل الأول:

مظاهر أخلقة الأحكام العامة

المتعلقة بالعملية الانتخابية

الفصل الأول:

مظاهر أخلة الأحكام العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية

إن نزاهة وشفافية العملية الانتخابية هي هدف تسعى إلى تحقيقه المجتمعات الديمقراطية، وذلك من خلال وجود آليات وضمانات لتحقيق تلك النزاهة، وغالبا ما يتم النص على تلك الضمانات في الدستور وتحكمها وتضبطها القوانين الانتخابية، التي تكفل الوسائل الملائمة والنظم المناسبة للوصول إلى عملية انتخابية تعبر بصورة واضحة وحقيقية عن إرادة الناخبين، وتحترم آرائهم وتحمي أصواتهم من كل ما قد يشوبها من تحريف أو تزوير. ولعل أهم تلك الضمانات ما تضمنه التعديل الدستوري لسنة 2020 الذي نص على وجود إدارة مستقلة ممثلة في السلطة الوطنية للانتخابات تشرف على جميع العمليات الانتخابية من بدايتها حتى الإعلان المؤقت على نتائجها، يحكم عملها مبدأ الحياد والاستقلالية، كما أن المشرع تدخل من من أجل حماية هذه العملية من كل تزوير وتحريف من خلال توفير الضمانات القانونية لأخلفتها، ولعل أهم هذه الضمانات هو الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ومن أهم الأحكام التي جاء بها القانون هو مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، واستحداث نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضلي، بعدما كانت القوانين الانتخابية السابقة تعمل بنظام القائمة المغلقة، وهو ما كان يعدّ من أسباب الفساد، إضافة إلى استحداث شروط جديدة في الترشح للمجالس النيابية.

وبناء على ما تقدّم، سنحاول في هذا الفصل التطرق بالدراسة إلى أخلة العملية الانتخابية من حيث شروط الترشح ونمط الاقتراع (المبحث الأول)، ولقد أولى المشرع الانتخابي أهمية كبيرة ولأول مرة لمرحلة حساسة ضمن سير العملية الانتخابية وهي الحملة الانتخابية (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

أخلة العملية الانتخابية من حيث شروط الترشح ونمط الاقتراع

تعتبر المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية من بين المراحل الأساسية التي من خلالها تتخذ كل الإجراءات من أجل وضع عملية الاقتراع في ظروف مناسبة، ونظرا للأهمية البالغة التي تكتسبها كان لزاما على المشرع التدخل لحمايتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها، وهو ما يستوجب توفير ضمانات قانونية لحماية العملية الانتخابية.

وسنحاول في هذا المبحث الوقوف على أهم الضمانات القانونية التي جاء بها الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات وخاصة الجديدة منها، والتطرق إلى الأحكام المتعلقة بعملية إيداع الترشيحات (المطلب الأول)، ثم نتناول دراسة الأحكام المتعلقة بعملية الاقتراع وفرز الأصوات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الأحكام المتعلقة بإيداع الترشيحات

تخضع عملية الترشح لمجموعة من الضوابط والشروط حتى نضمن ترشح الأشخاص المناسبة، فهذه المرحلة تكتسي أهمية كبيرة لأنها أول خطوة للوصول إلى السلطة، ولهذا حاول المشرع تنظيم هذه العملية والحرص على وضع الضوابط التي تضمن أخلة هذه العملية من خلال ضبط شروط الترشح واستحداث شروط أخرى لمحاولة خلق القطيعة مع المرحلة السابقة التي كانت تتميز بالفساد السياسي والإداري والمالي.

الفرع الأول:

مفهوم الترشح وشروطه

الترشح عمل قانوني يعبر فيه الفرد عن إرادته وطرحه وبصفة عامة ورسمية أمام الجهات المختصة في التقدم لتقلد منصب سياسي معين⁽¹⁾.

¹ - إبراهيم الوردى، النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008، ص 85.

أولاً- تعريف الترشح:

يعتبر الترشح للانتخابات من الدعامات الأساسية للبناء الديمقراطي لمؤسسات الدولة بطريقة حضارية وسلمية، يتمكن من خلالها المواطنين في الدولة، من اختيار ممثليهم بكل حرية ونزاهة وشفافية، ولقد جاءت فكرة الترشح للانتخابات عمومًا كنتيجة للتطور الفكر البشري المنادي بحرية التعبير عن الإرادة الشعبية، بعدما مرّت هذه المجتمعات لاسيما الغربية بمراحل تاريخية متعاقبة بين نظام التوريث، ما نجم عنها من فساد وانتهاك للحقوق والحريات، ليتوصل بعدها الفكر الدستوري لفكرة الانتخابات يتمكن من خلالها الأفراد من المشاركة في الحياة السياسية كناخبين أو مترشحين⁽¹⁾.

كما يعدّ الترشح من أهم وسائل المشاركة في الحياة السياسية للمواطن لضمان إسهامه في اختيار قادته وممثليه في إدارة دفة الحكم ورعاية مصلحة الشعب، وعلى أساس أن حق الانتخاب والترشح بصفة خاصة هما حقين متكاملين لا تقوم الحياة السياسية بواحد منهما دون الآخر⁽²⁾، ويعدّ الترشح من أهم المبادئ الدستورية التي تحرص الدول على إرسائها ووضعها موضع التطبيق والالتزام.

والترشيح هو تمكين جميع المواطنين من خوض غمار المنافسة الانتخابية من خلال ترشحهم دون تمييز، وهذا لا يعني فتح الباب على مصرعيه على أساس المساواة أمام كل المواطنين الذين يرغبون في الترشح، لأن مهمة النائب أكبر وأدق من مهمة الناخب فمن البديهي أن يكون هناك شروط يستلزم القانون توافرها هي أشد من تلك التي يشترطها في الناخب⁽³⁾، ذلك أن الاقتراع العام نظمه المشرع وفقا لضوابط وشروط تتفق مع مضمونه، وذلك راجع إلى عدة اعتبارات عملية ونظرية، وتتعلق هذه الاعتبارات بتدخل المشرع والأحزاب السياسية في تنظيم حق الترشح⁽⁴⁾.

¹ - عشور فراحي، الضوابط الدستورية لحرية الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 06، عدد 01، 2020، ص 64.

² - سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017، ص 19.

³ - إبراهيم الورد، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - أنظر: أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2006، ص 176.

ثانيا- شروط الترشح

وضع المشرع شروطا عامة للترشح إلى جانب الشروط الخاصة وهي كالتالي:

أ- الشروط العامة للترشح

بالرجوع إلى أحكام القانون العضوي المتضمن قانون الانتخابات 21-01⁽¹⁾، نجده قد ضبط الترشح للانتخابات بمجموعة من الشروط: شروط موضوعية تتعلق بشخص المترشح في حد ذاته، وأخرى تتعلق بالإجراءات الواجب إتباعها من قبل من يرغب في الترشح بمعنى شروط شكلية إجرائية، وعليه سنتناول شروط الترشح ذات الطابع الجماعي والمتمثلة في صورة الترشح للانتخابات المجالس المحلية والوطنية باعتبارها أقرب للمواطن.

1- أن يكون المترشح ناخبا:

من البداية أنه يجب على من يريد الترشح للانتخابات أن يكون ناخبا أولا، لأنه من غير المعقول أن يتقدم المواطن لترشيح نفسه في الوقت الذي لا يمكنه أن يقوم بممارسة حق الانتخاب⁽²⁾، وهذا الشرط⁽³⁾ ينطبق على جميع الاستحقاقات الانتخابية سواء كانت محلية، تشريعية وحتى رئاسية، كما يساهم هذا الشرط أيضا في رفع نسبة المشاركة السياسية في الاقتراع لتأثيره المباشر على مصير الشخص الراغب في الترشح⁽⁴⁾، وأن يستوفي جميع الشروط المذكورة في نص المادة 50 من القانون 21-01 أي بالغا 18 سنة كاملة يوم

1 - الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

2 - نبيل أيت شعلال، ضمان حق الترشح -دراسة مقارنة-، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 02، العدد 01، مارس 2020، ص 297.

3 - تنص المادة 184 من الأمر 21-01 على ما يلي: « يشترط في المترشح للمجلس الشعبي البلدي أو الولائي ما يأتي:

- أن يستوفي الشروط المنصوص عليها في المادة 50 من هذا القانون العضوي ويكون مسجلا في القائمة الانتخابية التي يترشح فيها...»، وهو نفس الشرط المنصوص عليه في المادة 200 من نفس القانون العضوي فيما يخص شرط الترشح للانتخابات المجلس الشعبي الوطني.

4 - أنظر: نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018-2019، ص 143.

الانتخاب (سن الرشد الانتخابي)، ويكون متمتعاً بحقوقه السياسية والمدنية ولا يكون في حالة فقدان الأهلية المحددة في التشريع المعمول به⁽¹⁾.

2- شرط الجنسية:

تعتبر الجنسية مسألة سيادية، تمارس الدولة من خلالها سلطتها الكاملة، واختصاصها الحصري في تنظيم جنسيتها بما يتماشى والسيادة العامة المتبناة من قبلها⁽²⁾، ويعتبر شرط الجنسية من الشروط المتفق عليها في جميع الأنظمة الدستورية المعاصرة⁽³⁾ وهو أمر طبيعي، فلا يجوز منح حق الترشح للأجنبي الذي لا يدين للوطن بالولاء ولا يأبه بما يحقق المصلحة العامة نظراً لأهمية العضوية بالبرلمان أو حتى المجالس المحلية.

وتأكد هذا الشرط في الذي يريد أن يترشح سواء في إطار الانتخابات المحلية أو النيابية على حدّ سواء، من خلال نص المشرع الانتخابي الجزائري بموجب القانون العضوي 01-21 المتضمن قانون الانتخابات على اشتراط الجنسية الجزائرية في نص المادة 184 في فقرتها الرابعة بالنسبة للمترشح للمجلس الشعبي البلدي والولائي، ونص المادة 200 فقرة 04 بالنسبة للمترشح للمجلس الشعبي الوطني، مع العلم أنه لم يتعرض إلى أن تكون الجنسية الجزائرية أصلية أو مكتسبة، واكتفى بالإشارة إلى ضرورة توافر الجنسية الجزائرية فقط.

3 - شرط بلوغ السن القانونية للمترشح:

يشكل السن عاملاً مفصلياً في الترشح ويجب أن يتم تحديده بناء على طبيعة المنصب المترشح إليه، لذلك كان هناك تفاوت بين سن الأهلية الانتخابية وسن القابلية للترشح، فمن الطبيعي أن تكون سن الترشح كبيرة بكون حجم المسؤولية الملقاة على عاتق المترشح⁽⁴⁾، ولقد تضمنت جل التشريعات الانتخابية في الجزائر شرط السن القانونية، فعلى سبيل المثال

¹ - أنظر: المادتين 40-42 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

² - أنظر: عائشة عمران، الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم -دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 06، عدد 01، 2022، ص 238.

³ - عبد الحكيم محمد حسن إكرام، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية -دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007، ص 114.

⁴ - نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص 299.

كان القانون العضوي 97-07⁽¹⁾ المتعلق بنظام الانتخابات يشترط (28) سنة بالنسبة لانتخابات المترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، ثم قام بعدها المشرع بتخفيض هذا السن بموجب المادة 3/200 من القانون العضوي 21-01 حيث أصبح خمسة وعشرين (25) سنة بالنسبة للانتخابات النيابية، وثلاثة وعشرين (23) للانتخابات المحلية (م 3/184)، لإعطاء دور بارز للشباب في محاولة منه لإشراكهم في الحياة السياسية وتشجيعها على الترشح لمختلف الاستحقاقات الانتخابية سواء محلية كانت أو وطنية.

4- شرط إثبات الوضعية اتجاه الخدمة الوطنية أو إعفاءه منها:

ويقصد به أداء الخدمة العسكرية، والغرض من إدراج هذا الشرط هو التأكد من ولاء المترشح للوطن واستعداده للدفاع عنه الأمر الذي يؤهله لترشيح نفسه له، كما أن من يطالب بحقوقه عليه أولاً أن يؤدي واجباته اتجاه أمته ووطنه⁽²⁾، ولقد نص المشرع على ضرورة توافر هذا الشرط فيما يخص الانتخابات المحلية وفق ما نصت عليه المادة 184 فقر 04، والمادة 200 فقرة 04 كذلك بالنسبة للانتخابات التشريعية.

ب- الشروط الشكلية للترشح:

الشروط الشكلية تعرف على أنها تلك الإجراءات التي ينبغي على المترشح أن يتبعها حتى يتمكن من ممارسة حقه في الترشح، الهدف منها التأكد من مدى توفر المترشح على الشروط الموضوعية⁽³⁾، وتوكل مهمة مراقبة صحة الإجراءات إلى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

- مرحلة التصريح بالترشح:

يعدّ تصريحاً بالترشح إيداع القائمة التي تتوفر فيها الشروط المطلوبة قانوناً على مستوى المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وفقاً للمادة 177 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، يقدّم هذا التصريح الجماعي من طرف مترشح موكل من طرف الحزب،

¹ - أنظر: الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12، الصادرة في 06 مارس 1997، ص 03.

² - شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 152.

³ - نبيل أيت شعلال، المرجع السابق، ص 305.

أو من طرف مترشي القائمة المستقلة، موقع من طرف المترشح ويتضمن البيانات المنصوص عليها في المادة 177⁽¹⁾ من القانون العضوي 21-01. ضرورة تزكية القائمة إما من طرف حزب سياسي أو مجموعة أحزاب تحظى بنسبة تمثيلية تقدر بـ 04% من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية أي (الانتخابات المحلية)، أو يتوفر على (10) منتخبين على الأقل في المجالس الشعبية المحلية للولاية المعنية، بينما القائمة الحرة فيجب دعمها على الأقل بـ (50) توقيعاً من ناخبي الدائرة الانتخابية المعنية بخصوص كل مقعد مطلوب شغله وذلك بنص المادة 178 من قانون الانتخابات الجديد.

الفرع الثاني:

الشروط المستحدثة للترشح في ظل الأمر 21-01

بالرجوع إلى القانون العضوي 16-10 المتعلق بالانتخابات الملغى، نجد أن المشرع الانتخابي قد جدّد ذات الشروط الواردة بالمادة (79) منه، والتي تناولتها المادتين 184 والمادة 200 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات، وهي الشروط المتعلقة بالمترشح للانتخابات المحلية والنيابية على التوالي، غير أنه أضاف عليها شروطاً جديدة غير مسبوقة، تتمحور حول معايير المواطنة المالية وكذا الإشهاد بالنزاهة لدى العامة، ما يفهم منه محاولة إيجاد قطيعة مع فترات الحكم السابقة المتميزة بالفساد السياسي، المالي، والإداري.

1- اعتماد مبدأ المناصفة في الترشيح بين الرجال والنساء:

لقد عمد المشرع الجزائري إلى توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة وترقية حقوقها السياسية، وذلك من خلال التنصيص على إلزامية تضمين قوائم الترشيحات سواء حرة أو مقدمة من طرف حزب أو عدة أحزاب سياسية عن النسب المحددة وفقاً للمادة 02 من القانون العضوي 12-03⁽²⁾، حيث توزع المقاعد بين القوائم بحسب عدد المترشحات

¹ - أنظر: المادة 177 من القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات.

² - أنظر: المادة 12 من القانون العضوي 12-03 المتضمن تحديد كليات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، ج ر عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.

المنتخابات من المجالس الشعبية البلدية والولائية وفي البرلمان، من أجل توسيع حظوظها في الحياة السياسية وتجسيد حقها الدستوري في الترشيح⁽¹⁾.

وهذا ما أكده المشرع من خلال التعديل الدستوري 2020، في مادته 59 الفقرة الأولى بنصه على: « تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة»⁽²⁾، كمبدأ دستوري راسخ، وبتاريخ 10 مارس 2021 صدر الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الذي ألغى حصة المرأة الثابتة (نظام الكوتا) في المقاعد النيابية⁽³⁾.

وبناء على ذلك نصت المادة 176 في فقرتها الثانية على أنه يتعين على القوائم المتقدمة للانتخابات للمجالس الشعبية البلدية والولائية، تحت طائلة رفض القائمة، مراعاة المناصفة بين النساء والرجال⁽⁴⁾، ولا يطبق هذا الشرط سوى في البلديات التي يساوي عدد سكانها أو يزيد عن عشرين ألف (20.000) نسمة⁽⁵⁾، وبهذا يكون القانون الجديد المتعلق بالانتخابات قد أسقط نظام الكوتا أو الحصص الإجبارية الذي كان معمولا به وفقا للقانون 12-03 السالف الذكر، وعلى غرار المادة 176 نصت أيضا المادة 191 من الأمر 21-01 بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني كذلك على مبدأ المناصفة بين الرجال والنساء تحت طائلة رفض القائمة⁽⁶⁾.

والجدير بالذكر أن شرط المناصفة لا يضمن للنساء الفوز بالمقاعد الانتخابية، وإنما المشاركة فقط في الانتخابات، فلم يحدّد الأمر 21-01 إجراء خاص يضمن المشاركة

¹ - شوقي يعيش تمام، مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية: الواقع والمأمول -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، المجلد 04، عدد 02، 2021، ص ص 134-135.

² - المادة 1/59 من المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية رقم 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

³ - فايضة مدافر، التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، عدد 05، 2021، ص 194.

⁴ - أنظر: المادة 2/176 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، السالف الذكر.

⁵ - أنظر: المادة 3/176 من نفس الأمر.

⁶ - أنظر: المادة 2/191 من نفس الأمر.

العملية للنساء في المجالس المنتخبة، وإنما ترك الأمر للناخب وحده لاختيار مرشحه في نظام انتخابي قائم على القائمة المفتوحة، وهذا ما قلّص من حظوظ تمثيل المرأة على مستوى المجالس المنتخبة سواء المحلية أو الوطنية⁽¹⁾، وبالرجوع إلى الإحصائيات الأخيرة فعلى سبيل المثال أوضحت نتائج الانتخابات التشريعية لسنة 2021 تراجع نسوي رهيب في عدد مقاعد النساء، بحيث لم تتجاوز حصتهن 34 مقعداً من مجموع 407 مقاعد الذي لم يتعدى نسبة 8.35 %، أغلبها موزعة بين حزب جبهة التحرير الوطني وحركة مجتمع السلم، مقابل 373 مقعد من عنصر الرجال بنسبة 91.65 %، مع العلم أن عدد النساء اللاتي ترشحن للانتخابات البرلمانية قدر بـ: 5743 مرشحة⁽²⁾.

2- تشجيع النخب الشابة والكفاءات العلمية:

إدراكاً من المشرع بأهمية دور الشباب في الحياة السياسية ككل والمجال الانتخابي خصوصاً، وبغية تشجيع هذه الفئة على الانخراط في المسار الديمقراطي وعملية بناء المؤسسات الدستورية، سارع المشرع إلى محاولة تجسيد ذلك فعلياً من خلال الضمانات القانونية النازمة لعملية ترشح هذه الفئة، من خلال ما تضمنته أحكام الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁽³⁾.

ومن خلال استقراء أحكام هذا الأمر، تنص المادة 176 في فقرتها الثانية بخصوص القوائم المتقدمة لانتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية على ما يلي: « ... أن تخصص على الأقل، نصف (2/1) الترشيحات للمتشحين الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة، وأن يكون لثلث (3/1) مترشحي القائمة، على الأقل، مستوى تعليمي جامعي»⁽⁴⁾، فالمشرع اشترط تواجد نسبة معينة من فئة الشباب ضمن القوائم الانتخابية

¹ - فائزة مدافر، المرجع السابق، ص 194.

² - لمزيد من التفصيل حول الإحصائيات والنتائج في مجال الانتخابات أنظر: عيبر شليغم، الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للوقائع والنتائج، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، عدد 02، 2022، ص ص 46-47.

³ - أنظر: رابح بالرابح، نصر الدين عاشور، ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 21-01 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، عدد 01، 2022، ص 1621.

⁴ - أنظر: المادة 2/176 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

سواء تحت لواء الأحزاب السياسية أو ضمن قوائم حرة تحت طائلة رفض القائمة، وهذا الشرط أكدته كذلك المادة 191 فقرة 03 في الفصل الثاني المتعلق بانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني⁽¹⁾.

كما ذهب المشرع إلى دعم تواجد الشباب داخل المجالس النيابية، عندما تطرق إلى عملية توزيع المقاعد التي تحصلت عليها كل قائمة انتخابية حسب عدد الأصوات المتحصل عليها من كل مترشح، ففي حالة تساوي عدد الأصوات يمنح المقعد الأخير للمترشح الأصغر سناً⁽²⁾، كما يفوز المترشح الأصغر سناً في حالة تساوي عدد الأصوات المتحصل عنها داخل نفس القائمة حسب نص المادة 197 في فقرتها الثانية⁽³⁾.

وبهدف أخلقة الحياة السياسية وخاصة من خلال ظاهرة الدور السلبي للأحزاب السياسية في الجزائر، وبروز ظاهرة احتكار الترشيحات بناء على الولاءات الشخصية وبعيدا عن مبدأ الكفاءة أو ما يعرف بالمال السياسي الذي أفسد الحياة السياسية داخل الجزائر، أعطى المشرع من خلال الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات فرصة حقيقية للشباب من خلال فتح المجال أمام الشباب بصيغة قوائم حرة أو مستقلة⁽⁴⁾، وتقديم المساعدات الضرورية لهم باتخاذ جميع الإجراءات الكفيلة بدعمهم وتشجيع مشاركتهم من خلال القوائم المستقلة عن طريق ضمان مجانية القاعات والملصقات الإشهارية وطباعتها، وتطبيقا للمادة 122 من الأمر 21-01 المتعلق بالانتخابات⁽⁵⁾، صدر بهذا الخصوص المرسوم التنفيذي رقم 21-190⁽⁶⁾ يحدد كليات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية الشباب ضمن قوائم الأحرار الذين تقل أعمارهم عن أربعين (40) سنة.

وتجدر الإشارة أن الضمانات التي جاء بها قانون الانتخابات، قد حققت نتيجة ايجابية كبروز ظاهرة القوائم الحرة، فمثلا في الانتخابات التشريعية 2021 كانت 837 قائمة حرة

1 - أنظر: المادة 3/191 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

2 - أنظر: المادة 196 من نفس الأمر.

3 - أنظر: المادة 2/197 من نفس الأمر.

4 - رايح بالرابح، نصر الدين عاشور، المرجع السابق، ص ص 1623 - 1624.

5 - أنظر: المادة 122 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

6 - المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد كليات تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين الأحرار، ج ر عدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2021.

مقابل 646 قائمة حزبية، أي صعود الشباب إلى المجلس الشعبي الوطني بنسبة 34%، فضلا عن نسبة كبيرة من حاملي الشهادات الجامعية بـ 305 مقعدا بنسبة تعادل 75% من التمثيل في البرلمان⁽¹⁾، وهي نسبة لم تشهدا الجزائر منذ الاستقلال.

3- ألا يكون المترشح معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال الفاسد:

"ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته مع أوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة وغير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية"، يتعلق الأمر هنا بشرط من شروط الترشح لانتخابات المجلس الشعبي الوطني والمجلس الشعبي الولائي والمجلس الشعبي البلدي وهذا ما تضمنته المادتين 184 و200 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات⁽²⁾، وكانت نية المشرع من إدراج هذا الشرط إقصاء أصحاب المال الفاسد من الترشح أو دعم مترشح آخر، لتعزيز النزاهة والشفافية في العملية الانتخابية بما يسمح بإفراز مخرجات ذات مصداقية ومشروعية لدى المواطنين، لذلك استحدث جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحد من ولوج المال الفاسد واستعماله كوسيلة غير مشروعة للتأثير على الناخبين للوصول للسلطة بطرق ملتوية⁽³⁾.

لقد حاول المشرع من خلال القانون الانتخابي الجديد حماية العملية الانتخابية من الثغرات التي من الممكن أن يتسرب من خلالها المال السياسي، وذلك من خلال إنشاء لجنة خاصة برقابة مصادر التمويل تابعة للسلطة المستقلة لمراقبة للانتخابات، وقد نصت المادة 115⁽⁴⁾ من الأمر 21-01 على هذه اللجنة، للإشارة فقد اعتمدت اللجنة المستقلة في الانتخابات على التقارير الأمنية لإثبات هذا الشرط وهو إجراء جد مهم لأهمية هذه التقارير.

¹ - أنظر: عبيد شليغم، المرجع السابق، ص ص 42-43.

² - تنص المادة 148 فقرة أخيرة من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: « ألا يكون معروفا لدى العامة بصلته بأوساط المال والأعمال المشبوهة وتأثيره بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحر للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية...»، هذا فيما يخص انتخاب المجالس المحلية، وتقابلها المادة 200 من نفس الأمر فيما يخص الانتخابات البرلمانية.

³ - عبد العالي حاحة، « تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحد من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 58.

⁴ - أنظر المادة 115 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

لقد اعترف المجلس الدستوري بأن هذا الشرط غير واضح وغامض ويصعب إثباته، ويترتب عليه انتهاك ومساس بحقوق المواطن لعدم تحديد الآليات القانونية التي تُثبت هذه الأفعال⁽¹⁾، وفي نهاية الأمر أقرّ المجلس الدستوري الحكم أعلاه مسجلاً تحفظه بأن لا يمس ذلك بمقتضيات المادة 34 من الدستور التي جاء فيها: « تلزم الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات العامة وضماناتها، جميع السلطات والهيئات العمومية... ».

فرغم إقرار نص المادة من جانب المجلس الدستوري، إلا أننا لا نخفي حقيقة غموضها وصعوبة إثبات واقعة الصلة بأوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة وتأثير ذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة على الاختيار الحرّ للناخبين وحسن سير العملية الانتخابية، وكان أفضل من وجهة نظر الأستاذ عمار بوضياف لو أقرّ المجلس الدستوري عدم دستوريته لسبب بسيط، هو أن المادة 34 من الدستور المذكور أعلاه أرست مبدأ الأمن القانوني، وهذا الأخير يفرض وضوح التشريع المتعلق بالحقوق والحريات لا غموضه⁽²⁾.

كما أضافت المادة 200 في فقرتها الأخيرة شرطاً آخر لصحة الترشح لعضوية المجلس الشعبي الوطني، وهو ألا يكون المترشح قد مارس عهدتين برلمانيتين متتاليتين أو منفصلتين، وبالتالي تكون قد قطعت الطريق على كل مترشح سبق له شغل عهدتين ككاتب بالمجلس الشعبي الوطني، وهو ما سيعطي للعملية الانتخابية تنافساً أكثر بين المترشحين، وإبطال القطيعة مع الممارسات السابقة من احتكار المناصب القيادية⁽³⁾.

¹ - أنظر: القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021، ص 05.

² - عمار بوضياف، مداخلة بعنوان: « قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-01»، الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 34.

³ - حدار جمال، تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، عدد 02، 2021، ص 196.

المطلب الثاني:

الأحكام المتعلقة بعملية الاقتراع وفرز الأصوات

تقتضي نزاهة العملية الانتخابية تضافر جهود كل أطراف العملية الانتخابية، مع وضوح النصوص القانونية لضمان شفافية العملية الانتخابية وأخلة الحياة السياسية، ومن أجل محاربة الفساد الذي كان سائدا في الانتخابات السابقة الذي أدى إلى عزوف الأشخاص ذوي الكفاءات عن الترشح ومقاطعة الناخبين عملية الاقتراع لعدم ثقتهم في المترشحين وفي السلطة المنظمة، سعى المشرع الجزائري بموجب الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات إلى إعطاء شفافية ونزاهة أكبر للعملية الانتخابية من خلال تنظيم عملية الاقتراع و من ذلك تغيير نظام الانتخاب من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة إلى الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضلي دون مزج، كما حاول المشرع ضمان رقابة فعالة على عملية فرز الأصوات لضمان الشفافية والنزاهة بالنسبة لهذه العملية .

الفرع الأول:

الأحكام المتعلقة بعملية الاقتراع

قصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية والوصول إلى الهدف الذي ناشده المشرع، حاول من خلال قانون الانتخابات الجديد تغيير نمط الاقتراع الذي كان سائدا في الفترة السابقة لأن هذا الأخير أثبت دعمه للفساد والرشوة والممارسات الأخلاقية.

أولاً- النظام الانتخابي في ظل القانون العضوي 16-10

1-تعريف النظام الانتخابي:

يعرّف النظام الانتخابي على أنه ترجمة الأصوات المدلى بها في الانتخابات العامة إلى مقاعد نيابية يفوز بها الأحزاب والمرشحون، وتتحصر المتغيرات الأساسية في ثلاثة هي: المعادلة الانتخابية المستعملة كنظام الأغلبية أو النظام النسبي، إضافة إلى المعادلة الرياضية المستخدمة لحساب تخصيص المقاعد، وحجم الدائرة الانتخابية أي عدد الممثلين الذين تنتخبهم هذه الدائرة (1).

¹ - للتوسع أكثر أنظر: شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر-، دفاثر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، عدد خاص، 2011، ص 178.

كما يعرف أيضا بأنه: « الأساليب والطرق المستعملة لعرض المترشحين على الناخبين وفرز النتائج وتحديدها، ويمكن حصرها في نظام الانتخاب الفردي، ونظام الانتخاب بالقائمة، ثم نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل التناسبي بالنسبة لطرق فرز النتائج» (1).

2- أنواع النظم الانتخابية:

تتنوع النظم الانتخابية إلى أصناف متباينة، وقد درج أغلب الفقه على تقسيمها إلى نظام الانتخاب بالأغلبية ونظام التمثيل النسبي.

أ- نظام الانتخاب بالأغلبية: يقصد بنظام الانتخاب بالأغلبية هو النظام الذي يفوز فيه المرشح الحاصل على أكثرية الأصوات الصحيحة في حالة الانتخاب الفردي، ومن ثم يمنح المقعد المخصص للدائرة، وهو النظام الذي تفوز فيه القائمة التي حصل مرشحوها على أكثرية الأصوات الصحيحة في حالة الانتخاب بالقائمة، ومن ثم تمنح المقاعد المخصصة لتلك الدائرة الانتخابية، ولهذا النظام الانتخابي تطبيقين هما: نظام الأغلبية البسيطة أو على دور واحد، و نظام الأغلبية المطلقة أو على دورين (2)، وبعد تطبيق نظام الأغلبية اتجه الفكر الإنساني إلى تطوير النظام الانتخابي، فظهر نظام التمثيل النسبي.

ب- نظام التمثيل النسبي: يقصد به أن يكون لكل فئة من فئات الشعب عدد من المقاعد تتناسب مع نسبتها العددية بالنسبة لمجموع هيئة الناخبين، وهو أمر لا يتحقق إلا بإتباع أسلوب الانتخاب بالقائمة ولا يصلح في نظام الانتخاب الفردي، وتوزع المقاعد باحتساب أصوات كل الناخبين في البلاد وتقسيمها على عدد المقاعد النيابية للمجلس، وناتج القسمة يمثل المعدل الوطني الذي يقابل مقعدا نيابيا واحدا من المقاعد المطلوب شغلها، أو يكون نسبيا على مستوى الدوائر حيث توزع المقاعد بناء على القاسم الانتخابي من

1 - ليلي دراغله، رقية عواشيرة، النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 07، العدد 01، 2020، ص 29.

2 - علاء الدين عشي، النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06، عدد 02، 2013، ص 85.

خلال قسمة عدد الأصوات الصحيحة في الدائرة الانتخابية على عدد المقاعد المخصص لها (1).

3- طبيعة النظام الانتخابي في ظل القانون العضوي 16-10 المعدل والمتمم:

ورد بالقانون العضوي للانتخابات 16-10 أنه يتم انتخاب المجالس الشعبية المحلية، والمجلس الشعبي الوطني لعهددة مدتها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة (2)، ومنه يتبين أن المشرع اعتمد نظام التمثيل النسبي على القائمة، ولقد وجهت انتقادات كبيرة لنظام الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، الذي كان سببا حقيقيا في إعاقة الاختيار الحر لدى المواطنين، وأعطت سلطة مجانية لرؤساء الأحزاب السياسية للتحكم في ترتيب هذه القوائم، ومن ثم توجيه اختيارات الناخبين وقلة حيلهم تجاهها (3).

إن الانتخاب على نظام القائمة المغلقة يقيد حرية الناخب، فيصبح يصوت لصالح القائمة أو الحزب فقط، مما يسمح بفوز مترشحين لا يحظى بثقتهم، وإنما بتواجده على رأس القائمة نتيجة استغلاله لنفوذه أو أمواله، باستعمال الطرق غير الشرعية أو ما يسمى بالفساد الانتخابي خاصة بالنسبة للأحزاب التي لها عدد كبير من المناضلين فيكون الناخب في هذه الحالة مصوتا وليس ناخبا، الأمر الذي أدى بالطن في شرعية المجالس المحلية والنيابية على حد سواء، مما ترتب عنه فقدان الثقة في نزاهة الانتخابات (4).

وقصد ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، تم التخلي عن نظام القائمة المغلقة واعتماد نمط جديد مستحدث بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

1 - أنظر: ليلي دراغله، رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 31.

2 - أنظر: المادة 65 - 84 من القانون العضوي 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، جريدة رسمية، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.

3 - إسماعيل فريجات، قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الواد، المجلد 12، عدد 02، 2021، ص 97.

4 - أنظر: حيدور جلول، ضمان وشفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 21-10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 06، عدد 01، 2022، ص 2425.

ثانيا- استحداث نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في ظل الأمر 21- 01

يعرّف الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة بتصويت تفضيلي دون مزج بأنه: « نمط اقتراع جديد، يُتيح للناخب بتزكية قائمة واحدة من بين قوائم الترشيحات، مع قدرته على اختيار من يشاء من مترشحي هذه القائمة أي بالمفاضلة بينهم في الترتيب داخلها، وبعدد لا يفوق عدد المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية المعنية، دون مزج للمترشحين الآخرين في قوائم أخرى بمعنى أن لا يمتدّ اختياره لباقي القوائم المترشحة»⁽¹⁾.

ومن هذا المنطلق حاول المشرع الانتخابي الجزائري أخلة الحياة السياسية ضمن إطار العدالة في التعبير عن توجهات الناخبين، حيث اعتمد في الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات نظام التصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجالس المحلية والنيابية، ويعتبر هذا النظام معالجة لمشكلة تشويه التمثيل الشعبي في نظام التمثيل النسبي وفق الترشح بالقائمة المغلقة⁽²⁾.

وقد نصت المادة 191 من الأمر 21- 01 على: « يُنتخب المجلس الشعبي الوطني لمدة عهدها 5 سنوات بطريقة الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتصويت تفضيلي دون مزج»، وتقابلها المادة 169 من نفس الأمر المذكور أعلاه بالنسبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي البلدي والولائي⁽³⁾، كما نصت المادتين 170 و192 من نفس الأمر على أنه في كل مكتب تصويت، يختار الناخب بمجرد تواجده داخل المعزل قائمة واحدة، ويصوت لصالح مترشح أو أكثر من القائمة نفسها في حدود المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية.

إنّ نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة، وتصويت تفضيلي، هو أكثر تجسيدا للديمقراطية من الاقتراع النسبي على القائمة المغلقة، لأنه يمنح الناخب القدرة على الاختيار من القائمة التي يمنحها صوته مع اختيار الأنسب والأكفأ لتولي المنصب النيابي، كما تتساوى فيه حظوظ كل المترشحين من نفس القائمة في الحصول على مقعد سواء في

1 - إسماعيل فريجات، المرجع السابق، ص 97.

2 - رايح شامي، قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، عدد 01، 2021، ص 343.

3 - أنظر: المادة 196 من الأمر 21- 01 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

المجالس النيابية أو المحلية باعتبار أن الترتيب ليس أساسا للفوز بالمقعد، بل نسبة الأصوات التفضيلية في كل قائمة فائزة وهذا ما يقضي على ما يسمى برأس القائمة⁽¹⁾. ولعلّ الغاية من اعتماد المشرع الانتخابي لهذا النمط من الاقتراع، هو التجاوزات والسلبيات التي شابت الاستحقاقات الانتخابية في السنوات الماضية، التي يمكن تلافيها باعتماد هذا النمط من التصويت، مما يتيح له القضاء على تدخل المال الفاسد في تشكيل المجالس المنتخبة، حيث كان يكفي شراء المرتبة الأولى وبدرجة أقل المرتبة الثانية في القوائم الانتخابية للأحزاب الكبيرة لضمان الفوز بمقعد، كما يزيد هذا النظام من نسبة التصويت عموما لأنه يشجع الناخبين على التصويت، باعتبار أن كل ناخب سيختار من يراه الأنسب إلى تمثيله⁽²⁾.

لكن بالرغم من أن نظام التصويت التفضيلي من مزايا، إلا أنه لا يخلو من آثار سلبية تنتج عن اعتماده، ولعلّ أبرز هذه العيوب أنه يسمح بظهور أحزاب مجهرية تفتقر لوجود قاعدة شعبية معتبرة، وهذا من أهم سلبيات نظام التمثيل النسبي على القائمة المفتوحة، وبتصويت تفضيلي الذي يكاد ينفرد بهذه الميزة، وهو ما يساهم حتما في تمييع المعارضة وتشتيت قواها⁽³⁾، كما يعتبر أداة لهدر المال العام وهذا ما لمسناه من خلال الكمّ الهائل للقوائم المستقلة المشاركة في الانتخابات الأخيرة، كما يحتاج هذا النمط من الاقتراع إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، كونه يستدعي فرز الأصوات على مرحلتين، فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة لتحديد الفائزين بالمقاعد المطلوب شغلها في كل دائرة انتخابية، وهو ما يستدعي تدخل السلطة المستقلة للانتخابات لتحديد تلك الضوابط كون الأمر 01-21 لم ينص عليها بالتفصيل⁽⁴⁾.

¹ - رابح شامي، المرجع السابق، ص 344.

² - المرجع نفسه، ص 344.

³ - شليغم غنية، ولد عامر نعيمة، المرجع السابق، ص 186.

⁴ - إلياس بودريالة، عمر زرقط، الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 01-21، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، عدد 03، 2021، ص 328.

الفرع الثاني:

الأحكام المتعلقة بعملية الفرز

بعد اختتام عملية التصويت تبدأ عملية فرز الأصوات تمهيدا لإعداد نتائج الانتخاب، لذلك تعتبر من بين أهم وأدق مراحل العملية الانتخابية لما لها من تأثير مباشر على نزاهة العملية الانتخابية، ومن أجل ضمان وسلامة هذه العملية وجب تأمين سلامة بطاقات الاقتراع والصناديق منذ بدء التصويت حتى نهاية الفرز.

لذلك أردنا من خلال هذا الفرع تسليط الضوء على مرحلة فرز الأصوات باعتبارها أهم مرحلة من المراحل اللاحقة للعملية الانتخابية عبر آليات الإشراف والرقابة التي أوجدها المشرع الانتخابي من خلال الأمر 21- 01 لضمان ونزاهة وشفافية العملية الانتخابية.

1- تعريف عملية الفرز:

لقد أورد الفقه عدّة تعاريف لعملية الفرز منها: «هي تلك العملية التي تقوم على إفراغ صناديق الاقتراع من بطاقات الاقتراع المؤشرة من قبل الناخبين وتصنيفها وتحديد صحتها من عدمها، مع وضع بيان لها»⁽¹⁾، وتعرف كذلك بأنها: « العملية التي تقوم على إحصاء وجرد مختلف أوراق التصويت المتواجدة داخل صناديق الاقتراع للتأكد من سلامتها وصحتها في مرحلة أولى، ثم توزيعها على الفائزين في مرحلة لاحقة بغية تحديد نصيب كل مترشح من هذه الأوراق»⁽²⁾.

2- الإشراف على عملية الفرز:

لقد أحاط المشرع الانتخابي بعملية الفرز بجملة من المبادئ كالعلائية في الفرز وشفافيتها، تجسيدا لنص المادة 151 و152 من الأمر 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، فبمجرد اختتام الاقتراع يوقع جميع أعضاء مكتب التصويت على قائمة التوقيعات، وتبدأ عملية الفرز الذي يتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما⁽³⁾.

¹ - سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة-، دار الدجلة، ط01، عمان، الأردن، 2009، ص 278.

² - عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية : دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005، ص 126.

³ - أنظر: المادتين 151- 152 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخاب.

بعدها يقوم بفرز الأصوات فارزون تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت، والذين يتم تعيينهم من بين أعضاء مكتب التصويت من بين الناخبين المسجلين في هذا المكتب، وذلك بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين يمكن لجميع أعضاء مكتب التصويت أن يشاركوا في الفرز⁽¹⁾، كما يجري هذا الفرز علنا بمكتب التصويت وجوبا.

وتتضمن عملية الفرز التحقق من عدد الأوراق الموجودة في الصناديق ومطابقة عددها بعدد المقترعين المسجلين في القائمة، كما تتضمن استبعاد الأوراق الباطلة وإحصاء الأوراق التي تحصلت عليها كل قائمة، ومن ثم كان من الضروري الالتزام بجملته من المبادئ التي تضمن ثقة الناخبين في هذه العملية منها علانية مبدأ إجراءات الفرز وذلك بحضور المرشحين أو ممثليهم مع تسجيل الملاحظات⁽²⁾.

إضافة إلى تمكين ممثلي المترشحين من استلام نسخ من مختلف المحاضر، طبقا لأحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات وهو ذلك التسليم الفوري بعد انتهاء الفرز سواء على مستوى مكاتب الاقتراع أو المراكز أو محاضر الإحصاء البلدي أو الولائي، ويتم نسخ وتصوير المحضر ونشره على الموقع الرسمي للسلطة المستقلة ضمانا لنزاهة وشفافية العملية الانتخابية، وقد نصت على هذه العملية المواد 151 إلى 156 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

3-آليات الرقابة على عملية الفرز:

بإنهاء عملية التصويت وإدلاء الناخبين برأيهم، يتم الانتقال مباشرة إلى عملية الفرز التي تعدّ مرحلة حساسة قد تستغلّ من البعض لتزوير النتائج، لذلك حرص المشرع على توسيع دائرة المشاركين في عملية الفرز، ووضع لها آليات رقابة خاصة.

1 - المادة 153 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

2 - عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدينة، المجلد 07، عدد 02، 2021، ص ص 367-368.

- رقابة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات:

نصت الفقرة الثانية من المادة 202⁽¹⁾ من التعديل الدستوري لعام 2020 على أن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي التي تشرف على عمليات فرز الأصوات، والملاحظ أن المشرع الجزائري لم يدرج المراقبة ضمن اختصاصات السلطة المستقلة للانتخابات، مفضلا استعمال عبارة: الإشراف على مجموع العمليات الانتخابية، وترك مهمة مراقبة عمليات التصويت والفرز لممثلي المترشحين المعتمدين من قبلها⁽²⁾، وفيما يخص اختصاصات اللجنة المستقلة للانتخابات سنتناوله بالتفصيل ضمن الفصل الثاني).

وعلى العموم فقد قامت هذه الأخيرة طبقا للقانون العضوي للانتخابات بإجراءات عملية في مرحلة الفرز وتحرير محاضر الفرز، وفي هذا الصدد يجب التنويه بالميزات المستحدثة فيما يخص إعداد وتسليم محاضر الفرز من طرف السلطة المستقلة للانتخابات ودورها في ضمان شفافية ونزاهة العملية الانتخابية، حيث استحدثت جملة من المواصفات والمميزات أهمها الختم الجاف الرسمي للدولة على اليسار والرقم التسلسلي المطبوع على يسار المحضر وأسفل الختم الجاف للدولة⁽³⁾.

- دور الأحزاب السياسية في رقابة عملية الفرز:

يتجلى دور الأحزاب السياسية في مرحلتي التصويت والفرز، واللذان تعتبران حاسمتان في تحديد النتائج الانتخابية، في الدور الذي يمكن أن يؤديه المراقبون أو المترشحون برعاية هذه الأحزاب من ملاحظة جميع مراحل هذه العمليتين، وما قد يشوبهما، وفي حالة تسجيل

¹ - تنص الفقرة الثانية من التعديل الدستوري 2020 على أنه: « تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز... ».

² - أنظر: سعيد مقدم، مداخلة بعنوان: « الملاحظة المستقلة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخابات ومصادقيتها»، الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 55.

³ - أنظر: محمد لمين سلخ، حويذق عثمان، مداخلة بعنوان: «الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي-»، الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 55.

أي مخالفة للقانون فإن للأحزاب السياسية تقديم اعتراضها أو احتجاجها أمام السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات (1).

ولقد عزز المشرع الدور الرقابي لممثلي الأحزاب السياسية المشاركة في الانتخابات من خلال الحق في الحصول على القائمة الانتخابية البلدية (2)، كما لها الحق في استلام نسخة من قائمة أعضاء مكتب التصويت (3)، كما يحق لها استلام نسخة من محاضر الفرز وتعداد الأصوات، ومكنتها المادة 186 (4) من الأمر 01-21 من تقديم الاحتجاجات على ما تعينه من مخالفات لقانون الانتخابات أمام المندوبية الولائية للسلطة المستقلة للانتخابات. وفي الأخير نستنتج أن الغاية من الضمانات القانونية المقررة خلال عملية فرز الأصوات وحضور النتائج عن طريق حضور ممثلي الأحزاب السياسية، هو قطع السبل لتغيير وتشويه حقيقة ما تضمنته بطاقات الاقتراع، مما يفضي إلى نتائج تعبر عن حقيقة الإرادة الشعبية (5).

- دور المترشحين أو ممثلهم القانوني في الرقابة:

جاء في نص المادة 143 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي لنظام الانتخابات إمكانية كل مترشح أو ممثله المؤهل قانوناً، في نطاق دائرته الانتخابية أن يراقب جميع عمليات الأوراق وتعداد الأصوات في جميع القاعات التي تجرى بها هذه العمليات، وأن يسجل في المحضر كل الملاحظات والمنازعات المتعلقة بسير العمليات، مع تسجيل في المحضر كل الملاحظات أو المنازعات المتعلقة بسير عملية الفرز (6).

وقد اشترطت المادة 141 من الأمر 01-21 أنه يمكن بمبادرة من المترشحين أو تعيين من يمثلهم حضور عملية التصويت والفرز، وذلك في حدود ممثل واحد في كل مركز

1 - دراغله ليلي، رقية عواشيرة، المرجع السابق، ص 166.

2 - أنظر: المادة 70 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - أنظر: المادة 129 من الأمر نفسه.

4 - أنظر: المادة 186 من الأمر نفسه.

5 - خذيري حنان، رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية -دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة

2021، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، عدد 01، 2022، ص 1594.

6 - أنظر: المادة 143 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

تصويت، وممثل واحد في كل مكتب تصويت⁽¹⁾، وتأكيدا على دور المترشحين أو ممثليهم في عملية الرقابة على فرز الأصوات فقد أكدت المادة 2/153 بقولها: « يعين أعضاء مكتب التصويت فارزين ... بحضور ممثلي المترشحين أو قوائم المترشحين، وعند عدم توفر العدد الكافي من الفارزين، يمكن جميع أعضاء التصويت أن يشاركوا في الفرز⁽²⁾. »

أما المادة 5/155 فنصت على أنه تسلم فوراً داخل مكاتب التصويت نسخة من محضر الفرز مصادقا على مطابقتها من قبل رئيس مكتب التصويت، إلى كل الممثلين المؤهلين قانوناً للمترشحين أو قوائم المترشحين، مقابل وصل استلام، وتدمغ هذه النسخة على جميع صفحاتها بختم ندي يحمل عبارة "نسخة مصادق على مطابقتها للأصل"⁽³⁾.

وفي الأخير نستنتج أنه للأهمية البالغة التي تكتسيها عملية التصويت والفرز كان لزاماً على المشرع الجزائري التدخل لحمايتها من التزوير أو المساس بمصداقيتها، لأن ذلك يؤدي إلى تحريف إرادة الناخبين الحقيقية، وهو ما استوجب ضرورة توفير ضمانات قانونية لحمايتها، التي تجلت من خلال أحكام الأمر 21-01.

المبحث الثاني:

تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية في ظل الأمر 21-01

تضمن قانون الانتخابات الجديد 21-01 الكثير من المستجدات الإيجابية مقارنة بالقوانين الانتخابية السابقة، كتشجيع الشباب للولوج إلى عالم السياسة وفتح المجال أمام الكفاءات لاعتلاء هرم السلطة وتبني نظام القائمة المفتوحة بدل المغلقة، وكان هدفها الأساسي هو تدارك النقص الذي كان يعترى تنظيم العملية الانتخابية وإضفاء الشفافية والنزاهة عليها لاسترجاع الثقة بين المواطن والدولة، ومحاربة المال الفاسد.

ولقد أولى المشرع الانتخابي أهمية كبيرة ولأول مرة لمرحلة حساسة ضمن سير العملية الانتخابية وهي الحملة الانتخابية، وذلك بتخصيصها باباً كاملاً لها ولتمويلها بشكل مفصل نصت عليه المواد من 73 إلى 122 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي

¹ - المادة 141 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات..

² - أنظر: المادة 2/153 من نفس الأمر.

³ - أنظر: المادة 5/153 من نفس الأمر.

المتعلق بنظام الانتخابات، فإلى أي مدى وفق المشرع الانتخابي في ضبط الحملة الانتخابية بما يسمح بالحد من استعمال المال الفاسد، وتفعيل مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين؟

المطلب الأول:

الإطار الناظم لضوابط وكيفيات تمويل الحملة الانتخابية

إن الأحكام التي تنظم تمويل الحملات الانتخابية ترتبط بجانبين، الأول يخص منابع وإيرادات الحملة الانتخابية الذي يحرص المشرع كل الحرص على ضمان تحديد الجهات المكلفة بها ومقتضياتها، والجانب الثاني يخص موضوع النفقات الانتخابية، لذلك عمد المشرع الجزائري إلى استحداث جملة من الإجراءات والتدابير التي من شأنها الحد من استعمال ولوج المال الفاسد واستعماله كوسيلة غير مشروعة للوصول إلى السلطة. وعليه سنقوم بدراسة ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية من خلال (الفرع الأول)، ثم نسلط الضوء على استحداث لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية

قبل التطرق إلى مصادر الحملة الانتخابية، يتطلب منا تحديد مدلول لها وذلك بتعريف مصطلح الحملة الانتخابية؛ حيث ينصرف اصطلاح الحملة الانتخابية إلى تلك العملية الدعائية المنظمة والمستمرّة والمخططة بعناية فائقة من المترشح نفسه، أو الحزب، أو الكيان السياسي، لاستخدام كافة وسائل الإعلام المتاحة، والأساليب الإقناعية المختلف لإيصال رسالة معينة للجمهور المستهدف، والتأثير على عملية التصويت لصالح المرشح أو اللائحة الانتخابية التي يمثلها (1).

بالنسبة لتمويل الحملة الانتخابية فقد تمّ ضبطها بدقة، من خلال تقييد عملية حصول المترشحين على الإيرادات المالية المستعملة في تمويل الحملة الانتخابية بمصادر محددة.

¹ - شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97- 07 - دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 01، عدد 02، 2012، ص 70.

أولاً- الموارد المشروعة والمحظورة في الحملة الانتخابية:

تنص المادة 87 من الأمر 21- 01 على مصادر تمويل الحملة الانتخابية المشروعة، بينما مصادر التمويل المحظورة فهي وفق نص المادة 88 من نفس الأمر⁽¹⁾.
1- مساهمة الأحزاب السياسية: تدخل مساهمة الأحزاب السياسية ضمن إطار التمويل الخاص للحملة الانتخابية التي تتمثل في كل المساهمات التي يقدمها الحزب للمترشح العضو، سواء كانت هذه المساهمة نقدية أو عينية، غير أن المشرع لم يفرض على الأحزاب السياسية بلوغ عتبة معينة لمبلغ الاشتراكات، أي المساهمة في تمويل الحملة بالقدر الذي يستطيع⁽²⁾.

2- المساهمة الشخصية: لقد نصت المادة 2/87 من الأمر 21- 01 المتعلق بقانون الانتخابات على "المساهمة الشخصية للمترشح"، حيث تعتبر مداخل المترشح من الموارد الصادرة عن التمويل الخاص، إذن فالمركز المالي للمترشح يلعب دورا في الحملة الانتخابية، والتباين بين المترشحين يمكن أن يؤدي إلى التمييز بينهم والإخلال بتكافؤ الفرص⁽³⁾، ومنعا لانتشار الفساد في الحملة الانتخابية يتوجب اشتراط التصريح بالامتلاكات سواء في الانتخابات التشريعية أو المحلية، وذلك بتقديم تصريح قبل بدء الحملة.

3- الهبات النقدية من المواطنين: سمحت النظم القانونية للمترشحين من الحصول على هبات وإعانات من الأشخاص الطبيعيين من داخل البلد، وقد أشار المشرع الجزائري إلى الهبة في نص المادة 3/87 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بقولها: « الهبات النقدية أو العينية المقدمة من المواطنين كأشخاص طبيعية».

وبهدف تعزيز النزاهة والشفافية لتفادي ولوج المال الفاسد واستخدامه في الحملة الانتخابية من خلال الهبات غير المشروعة، فقد استحدثت أحكاما جديدة كتحديد المبلغ الأقصى للهبات بالنسبة لكل شخص طبيعي في حدود (400.000 دج) فيما يخص الانتخابات

¹ - أنظر: المادتين 87- 88 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - زوييدة عرافة، ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار ثلجي، الأغواط، المجلد 04، عدد 02، 2021، ص 106.

³ - يسرى بولقواس، سارة بولقواس، التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريكمة، المجلد 02، عدد 02، 2019، ص 49.

التشريعية⁽¹⁾، والزامية استعمال الشيك أو الدفع الإلكتروني لكل هبة تتجاوز تتجاوز 1000 دج⁽²⁾، فكل هبة تتجاوز 100 دج يجب دفعها عن طريق الشيك أو التحويل أو الاقتطاع المالي، وفي رأينا فهو مبلغ ضئيل جدا وزهيد، فحبذا لو تمّ تسقيفه على الأقل إلى 10.000 دج.

وبالرجوع إلى نص المادة 88 من الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات فقد حظر الهبات النقدية أو العينية أو أي مساهمة مهما كان شكلها من أي دولة أجنبية أو أي شخص طبيعي أو معنوي من جنسية أجنبية، ولا يعدّ تمويل أجنبي الهبات المقدمة من طرف الجزائريين المقيمين في الخارج⁽³⁾، ويعتبر هذا من المستجدات التي أضافها قانون الانتخابات الجديد لسنة 2021⁽⁴⁾، وحسنا فعل المشرع عندما سمح بمثل هذا التمويل لأنه يقوي الروابط بين المواطنين الموجودين في الداخل والخارج، كما يساهم في تنشيط الحياة السياسية من طرف الجالية المقيمة بالخارج.

4- مساعدات الدولة: لقد أشار المشرع إلى التمويل العمومي في المادة 87 فقرة 5 و 6 من الأمر 01-21 وجزأها إلى قسمين، القسم الأول يتمثل في تمويل الحملة الانتخابية للمرشحين الشباب في القوائم المستقلة في إطار الانتخابات المحلية والتشريعية، وتتمثل هذه المساعدات في تكفل الدولة بنفقات الطباعة والنشر ومصاريف إيجار القاعات والملصقات ومصاريف النقل⁽⁵⁾، أما القسم الثاني فيتمثل في تعويض الدولة لجزء من نفقات الحملة الانتخابية⁽⁶⁾ وفق إجراءات وشروط محددة قانونا.

ثانيا - مراعاة سقف الإنفاق المحدد قانونا

يعتبر تحديد نفقات الحملات الانتخابية من عوامل النزاهة والشفافية في الحياة السياسية، لذلك يعتبر الإنفاق من بين المسائل التي تخضع إلى مراقبة الهيئات المتخصصة

1 - أنظر: المادة 89 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - أنظر: المادة 91 من الأمر نفسه.

3 - أنظر: المادة 90 من الأمر نفسه.

4 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 59.

5 - أنظر: المادة 5/87 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

6 - أنظر: المادة 6/87 من الأمر نفسه.

في هذا المجال، وتكمن الأهمية في كبح الخروج عن أطر المنافسة الشريفة وكذا مراقبة صرف هذه الأموال⁽¹⁾، وقد تمّ تحديد الحد الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات الرئاسية بـ 120 مليون في الدور الأول ويرفع هذا المبلغ إلى 140 مليون في الدور الثاني، كما تمّ كذلك تحديد الحد الأقصى لنفقات حملة المترشح للانتخابات التشريعية بـ 2.5 عن كل مترشح وهذا طبقاً لنص المادة 94 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

ثالثاً- التزامات المترشحين في الحملة الانتخابية

إن تنظيم الحملة الانتخابية يستلزم فرض مجموعة من الالتزامات على المترشحين في إطار الحفاظ على أخلقة الحملة الانتخابية وإبعادها عن المال الفاسد والتصرفات الأخلاقية.

1- **فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية:** ألزم المشرع الجزائري كل مرشح للانتخابات بإعداد حساب حول الحملة الانتخابية يتضمن مجموعة الإيرادات المحصل عليها والنفقات الحقيقية، يتولى القيام بهذه العملية الأمين المالي، لتقوم بعد ذلك لجنة مراقبة تمويل الحملة بمراجعة جميع العمليات⁽³⁾.

ولقد نصت المادة 109 من قانون الانتخابات الجديد⁽⁴⁾ على فتح ومسك حساب للحملة الانتخابية باسم المترشح الموكل من الحزب، أو مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، يبين فيه حساب الحملة الانتخابية الذي يعدّ من طرف أمين المال كل الإيرادات والنفقات المرتبطة بالحملة، كما يجب على محافظ الحسابات تقديم حساب الحملة الانتخابية إلى مراقبة تمويل حساب الحملة حسب ما تنص عليه المادة 110⁽⁵⁾ من الأمر 21-01.

2- **تعيين أمين مال الحملة الانتخابية:** عندما يكون تمويل الحملة الانتخابية مكوناً من هبات أو مساهمات من الدولة، يتعين على كل مترشح للانتخابات الرئاسية وعلى كل قائمة

¹ - غيثاوي عبد القادر، النظام القانوني لتمويل الحملة الانتخابية -دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 32، العدد 01، 2018، ص 17.

² - أنظر: المادة 94 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

³ - إلهام قارة تركي، أخلقة تمويل الحملة الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية-، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، عدد 01، 2022، ص 227-228.

⁴ - أنظر: المادة 109 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

⁵ - أنظر: المادة 110 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

مترشحين للانتخابات التشريعية تعيين أمين مالي للحملة الانتخابية⁽¹⁾، وحددت المادة 97 من الأمر 21-01 كفيات تعيين الأمين المالي للحملة الانتخابية وذلك بموجب تصريح مكتوب من المترشح الموكل من الحزب، أو من طرف مترشي القائمة الحرة بالنسبة للانتخابات التشريعية، ويودع التصريح المرفق بالموافقة المكتوبة من الأمين المالي لدى السلطة المستقلة أو مندوبية السلطة المستقلة بالخارج بالنسبة للانتخابات التشريعية⁽²⁾.

ويعدّ الأمين المالي للحملة الانتخابية الوسيط الوحيد بين المترشح والغير الذين ساهموا في تمويل الحملة الانتخابية، وهو المؤهل الوحيد لتحصيل الأموال ودفع النفقات المرتبطة بالحملة حسب ما تنص عليه المادة 105 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات. وتضيف المادة 106 من نفس الأمر أنه يجب على أمين المال تسليم كل واهب وصلا بالمبالغ المستلمة، حيث يعتبر هذا الأخير مسؤولاً عن أعمال التسيير والإدارة التي يقوم بها في علاقته مع الغير أو مع المترشح أو قائمة المترشحين⁽³⁾.

والملاحظة التي يمكن إبدائها في هذه النقطة تتعلق بعدم إلزامية أمين مال الحملة الانتخابية في جميع الحالات إذا تعلق الأمر بأموال مصدرها تمويل من الدولة أو هبات (عدم إلزام تعيين أمين مال)، وهو أمر غير مقبول إذا أريد الحد من ظاهرة الفساد السياسي والتقليل من تغلغه، فجميع مصادر التمويل يجب أن تحاط بهذه الضمانة بحكم أن هدفها واحد وهو تنشيط الحملة الانتخابية⁽⁴⁾.

3- فتح حساب بنكي وحيد: من الأحكام الجديدة لقانون الانتخابات 2021 هو ضرورة فتح حساب بنكي وحيد من طرف أمين مال الحملة الانتخابية وهذا بغرض تمويل الحملة الانتخابية، وبالنسبة لقوائم المترشحين للدوائر الانتخابية في الخارج، يقوم الأمين المالي

¹ - شوقي يعيش تمام، مداخلة بعنوان: « تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات»، الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 146.

² - المادة 97 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

³ - المادة 107 من الأمر نفسه.

⁴ - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 61.

للحملة الانتخابية بفتح حساب بنكي وحيد لدى البنوك المراسلة لبنوك الجزائرية بغرض تمويل الحملة الانتخابية على مستوى الدوائر الانتخابية محل الترشح (1).

ويتولى البنك المخاطر فتح الحساب وتسليم وسائل الدفع الضرورية لتسييره في أجل خمسة عشرة (15) يوما إلى الأمين المالي للحملة الانتخابية، وإذا لم يفتح هذا الحساب عند انقضاء هذا الأجل، يخطر الأمين المالي بنك الجزائر الذي يعين له المؤسسة البنكية التي تتولى فتح الحساب (2)، كما يتعين على الأمين المالي للحملة الانتخابية إرسال المعلومات المتعلقة بالحساب البنكي للجنة مراقبة تمويل الحملة، وهذه الأخيرة قد تصدر قرارا في حالتين وهما:

- تصدر اللجنة في أجل 06 أشهر قرارا وجاهيا تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعدّ الحساب مصادقا عليه (3).
- في حالة تجاوز الحد الأقصى المرخص به للنفقات الانتخابية تحدد اللجنة بموجب قرار وجاهي، مبلغ التجاوز الذي يجب على المترشح دفعه للخزينة العمومية (4).

الفرع الثاني:

لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية

من أهم المستجدات على الإطلاق التي جاء بها المشرع والتي تُحسب له في هذا المجال، والتي من شأنها تفعيل القضاء على الفساد أو على الأقل الحد منه، هو إنشاء لجنة خاصة بمراقبة تمويل الحملة الانتخابية وهي تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، والسؤال الذي يتبادر لأذهاننا هو: ما مدى فعالية هذه اللجنة في التصدي لاستخدام المال الفاسد في الحملات الانتخابية؟

أولا- تشكيلة لجنة مراقبة الانتخابات ومهامها:

اعتمد المشرع الجزائري نفس الأسلوب الذي اعتمده المشرع الفرنسي في هذا المجال من خلال إنشاء لجنة خاصة لمراقبة تمويل الحملة الانتخابية، تُدعى لجنة مراقبة تمويل

1 - المادة 99 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - المادة 100 من الأمر نفسه.

3 - أنظر: المادة 2/118 من الأمر نفسه.

4 - أنظر: المادة 2/119 من الأمر نفسه.

الحملة الانتخابية وهي تابعة للسلطة المستقلة للانتخابات، وهي لجنة ذات صبغة إدارية لا قضائية رغم أن رئيسها قاض ومن بين أعضائها قضاة⁽¹⁾، وتتشكل اللجنة طبقاً للمادة 115 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، من:

- ✓ قاض تعيينه المحكمة العليا من بين قضااتها، رئيساً،
- ✓ قاض يعينه مجلس الدولة من بين قضااته،
- ✓ قاض يعينه مجلس المحاسبة من بين قضااته المستشارين،
- ✓ ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،
- ✓ ممثل عن وزارة المالية،

باستقراء هذه المادة، نلاحظ تفوق السلطة القضائية الممثلة بثلاث قضاة، وهو ما يضيف عليه الطابع الشبه قضائي، حيث أراد المشرع الانتخابي إضفاء مبدأ النزاهة والشفافية على العملية الانتخابية من خلال التشكيلة القضائية، بالإضافة إلى إدراج ممثل عن وزارة المالية والذي يعتبر أمراً إيجابياً، من أجل تفعيل تدخل وزارة المالية للوقوف في وجه التمويل الأجنبي⁽²⁾.

يتم إيداع حساب الحملة لدى لجنة مراقبة تمويل حسابات الحملة في أجل شهرين من تاريخ الإعلان عن النتائج النهائية للانتخابات، وبانقضاء هذا الأجل لا يمكن للمترشح أو المترشحين الاستفادة من تعويض نفقات حملتهم الانتخابية، عملاً بالمادة 116 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، ولا يجوز تقديم حساب الحملة الانتخابية عندما يكون في حالة عجز، ففي هذه الحالة يتعين تصفية الحساب وقت إيداعه، وعند الاقتضاء⁽³⁾.

¹ - أنظر: محمد لمين سلخ، عثمان حويدق، المرجع السابق، ص 226.

² - أنظر: محمودي بشير، ريم سكفالي، مداخلة بعنوان: «استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة والحياء»، الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 270.

³ - أنظر: المادة 117 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

ثانيا - مهامها:

تتصبّ صلاحية اللجنة بمراقبة مصادر تمويل الحملات الانتخابية بمراقبة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وهذا الأخير يضم مصادر تمويل الحملة الانتخابية والتي جاء النص عليها طبقا لنص المادة 87 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات، والتي جاء فيها: " أن الحملة الانتخابية تمول بواسطة موارد يكون مصدرها مساهمة الأحزاب السياسية المشكلة من اشتراكات أعضائها والمدخيل الناتجة عن نشاط الحزب، كما تمول الانتخابات عن طريق المساهمة الشخصية للمترشح، والهبات النقدية أو العينية المقدمة من طرف المواطنين كأشخاص طبيعية".

فالمشرع عند استحداث اللجنة المتعلقة برقابة تمويل الحملات الانتخابية يكون قد غطى بعض الثغرات التي كانت تشوب القانون الانتخابي السابق، وهذا بالنظر لتحميل اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات مهمة رقابة التمويل، وهي تقنية بحتة تحتاج لمتخصصين للقيام بها، لهذا تم استحداث هذه اللجنة لتخفيف العبء عن اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات من جهة، ويضمن شفافية عملية تمويل الحملات من جهة ثانية وهذا نظرا للقيود القانونية التي نص عليها المشرع صراحة والمتعلقة بالتمويل وصفته وكيفية مسك حساباته كما سبق بيانه، والزمن كفيل بتبيان مدى نجاعة هذه اللجنة المنصبة على الرقابة والتمويل⁽¹⁾.

ثالثا - مدى نجاعة أداء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:

تتجلى مظاهر فعالية لجنة مراقبة تمويل الحملات الانتخابية من فيما يلي:

1- من خلال التشكيلة: كما سبق وأشرنا إليه، فإن تشكيلة هذه اللجنة متنوعة ضمت التيار الخاص بالقضاء العادي والإداري وهذا بالنظر لخبرتهم المتعلقة بالمنازعات وإحاطتهم بمسألة تطبيق القوانين، بالإضافة لذوي الاختصاص المالي ممثل في وزارة المالية، ولضمان الهدف من إنشاء هذه اللجنة المتمثل في إبعاد المال الفاسد عن تمويل الحملات الانتخابية تم إشراك ممثل عن السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، غير أن هذه التشكيلة لا تفي

¹ - نجاة بوساحة، عبد العزيز نقطي، مداخلة بعنوان: « لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية»، الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7 - 8 أبريل 2021، ص 187.

بالغرض لأنه من الصعب جدا لهذه اللجنة المتكونة من 5 أعضاء البث في الكم الهائل من الملفات المودعة لديها خاصة إذا تعلق الأمر بانتخابات تشريعية أو محلية⁽¹⁾.

2- من خلال الصلاحيات: من خلال ما تم التطرق إليه سابقا، فإن قرارات اللجنة تصدر 6 أشهر بعد إيداع الحسابات وهذه الأخيرة يجب إيداعها بعد شهرين من إعلان النتائج النهائية، إذن فاللجنة تصدر قراراتها بعد مرور 8 أشهر من الانتخابات، وهذا ما يؤثر سلبا على فعالية قراراتها، فكان لها من الأفضل أن تكون قراراتها آنية مصاحبة للحملة الانتخابية⁽²⁾.

وتجدر الإشارة أنه يمكن الطعن في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية أمام المحكمة الدستورية، وذلك في أجل شهر من تاريخ تبليغها⁽³⁾، وحسنا فعل المشرع عندما سمح بإمكانية الطعن القضائي في قرارات اللجنة، والدعوى في هذه الحالة ترفع ضد السلطة المستقلة للانتخابات.

المطلب الثاني:

تفعيل مبدأ تكافئ الفرص بين المترشحين

تحكم الحملة الانتخابية مجموعة من الضوابط الأساسية الواجب مراعاتها طيلة الحملة الانتخابية من أجل ضمان نزاهتها وشفافيتها، وتمتع جميع المترشحين على قدر من المساواة بجميع الحقوق التي كفلها لهم المشرع الانتخابي لدى ممارستهم لحملة الانتخابية، ولعل الاستحقاقات السابقة التي أُجريت في ظل قوانين الانتخابات القديمة تميزت بعدم مساواتها بين المترشحين خاصة في مجال الحملة الانتخابية.

ولذلك فالمشرع في ظل القانون 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات انتبه لهذه النقطة وقام باستدراكها من خلال فرض بعض التدابير التي من شأنها تحقيق التوازن بين المترشحين بما يسمح بتفعيل مبدأ تكافئ الفرص بينهم.

1 - نجاه بوساحة، المرجع السابق، ص ص 189 - 190.

2 - المرجع نفسه، ص 190.

3 - أنظر: المادة 121 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

الفرع الأول:

ضمانات الحملة الانتخابية ووسائل التعبير عنها

تعدّ الحملة الانتخابية الوسيلة القانونية لعرض المترشحين لبرامجهم، فيكون لكل مترشح سواء للانتخابات التشريعية أو المحلية في إطار نشاط حملته حق شرح برنامجه، على قدم من المساواة مع غيره من المترشحين، كضمان للنزاهة والشفافية مستخدما وسائل حددها القانون للتعبير عنها.

أولاً- ضمانات الحملة الانتخابية

وضع التشريع الانتخابي جملة من القواعد والمبادئ ضمانا لأخلقة الحملة الانتخابية وإحقا لنزاهتها بما يضمن المساواة بين المترشحين.

1- ضبط مدة الحملة الانتخابية: إحقاقا لمبدأ المساواة بين المترشحين وضع المشرع الانتخابي إطارا زمنيا يتساوى فيه الجميع ضمن أحكام القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، إضافة إلى كونه يهدف إلى تخفيف عبء نفقات الدولة على هاته العملية وتحقيق التوازن بين المترشحين بالنظر إلى اختلاف المركز المالي بينهم⁽¹⁾.

وعلى ذلك لا يمكن لأي حزب أو مترشح أن يقوم بأي نشاط مرتبط بالحملة الانتخابية قبل بداية مدتها ولا بعدها⁽²⁾، وقد بين القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات 21- 01 أن الحملة الانتخابية تكون مفتوحة قبل ثلاثة وعشرين (23) يوما من تاريخ الاقتراع، وتنتهي ثلاثة أيام قبله⁽³⁾، مما يتضح أن التشريع الانتخابي حدد مدة الحملة الانتخابية بـ 21 يوما، وتسري هذه المدة على جميع الانتخابات سواء رئاسية أو تشريعية أو محلية.

¹ - عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث، تخصص: المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020- 2021، ص 34.

² - أنظر: المادة 74 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - أنظر: المادة 73 من الأمر نفسه.

وكما أسلفنا فقد نص المشرع الانتخابي على وجوب انتهاء فترة الحملة الانتخابية بثلاثة أيام قبل يوم الاقتراع، وتسمى هذه الفترة بفترة الصمت الانتخابي⁽¹⁾، حيث يعتبر هذا الأخير محطة فاصلة بين الحملة الانتخابية والاقتراع ولذلك يجب إعطاء فرصة للناخبين لاختيار الأحسن والأكفأ بعيداً عن كل تأثير من خلال منع المترشحين من إجراء أي دعاية انتخابية أو صبر آراء خلال هذه المدة⁽²⁾، وتنتهي الحملة الانتخابية (72 ساعة) قبل تاريخ الاقتراع عبر كافة التراب الوطني وخمسة أيام بالنسبة للجالية الوطنية المقيمة بالخارج عملاً بأحكام المادة 84 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخاب⁽³⁾.

2- ضبط أماكن إجراء الحملة الانتخابية: يعتبر تحديد أماكن إجراء الحملة الانتخابية من أهم الموضوعات التي أولاها المشرع الانتخابي عناية خاصة، ذلك أن مبدأ المساواة بين المترشحين في الحملة الانتخابية يقتضي أن تخصص الإدارة الانتخابية مساحات متساوية لكل المترشحين لإشهار ترشيحاتهم والتعريف ببرامجهم للجمهور⁽⁴⁾.

وقد عالج المشرع الجزائري مسألة تنظيم التجمعات والاجتماعات العمومية من خلال ما نص عليه التعديل الدستوري لسنة 2020، والضمانات التي أعطاها لحرية تنظيم التجمعات من خلال المادتين 52 و 53 منه⁽⁵⁾، والتي أصبحت تمارس بمجرد التصريح فقط، وهو ما أكدته المادة 79 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات⁽⁶⁾.

كما حضر المشرع الانتخابي منع استعمال الممتلكات العامة والأماكن العامة لأغراض الدعاية الانتخابية، وهي واحدة من أهم السلبيات التي ميزت الانتخابات السابقة، كما أن القيام بالدعاية الانتخابية داخل المؤسسات والإدارات العمومية وبالخصوص داخل الجامعات

1 - سالم قنينة، فيصل انسيغة، ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد

القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عدد 01، 2021، ص ص 946-947.

2 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 65.

3 - المادة 84 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - سالم قنينة، فيصل انسيغة، المرجع السابق، ص 947.

5 - أنظر: المادتين 52-53 من التعديل الدستوري 2020.

6 - أنظر: المادة 79 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

والمؤسسات التربوية ومؤسسات التكوين المهني والمساجد كلها اختلالات أدت إلى الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة بين المترشحين⁽¹⁾.

فهذه الأنشطة تم حصر موانعها حصرا سلبيا، حيث تمنع في الأماكن التي حددها القانون حصرا، وتباح فيما سواها، وتتمثل هذه الأماكن حسب نص المادة 84 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات في: « أماكن العبادة والمؤسسات والإدارات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها، لأغراض الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال»⁽²⁾.

كما تضمنت المادة 83 من نفس الأمر حكما جديدا يتعلق بمنع استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة لشخص معنوي عمومي أو مؤسسة أو هيئة عمومية لأغراض الدعاية الانتخابية، كما منع أيضا استعمال ممتلكات الأشخاص المعنوية الخاصة في أي حملة انتخابية⁽³⁾.

3- ضبط وسائل الإعلام: تلعب وسائل الإعلام دورا كبيرا في سباق المنافسات الانتخابية، حيث من شأنها أن تكشف عن برنامج المرشح ودرجات التفاوت بين المترشح و الآخر، وذلك من خلال البرامج الإذاعية والتلفزيونية خاصة المناظرات بهدف معرفة الرأي والرأي الآخر، مع احترام وجهات النظر بين المترشحين⁽⁴⁾.

ولعل من الضمانات الجوهرية لجدوى الانتخابات ونزاهتها أن يكون من حق المترشحين أن يتعامل معهم أمام وسائل الإعلام المسموعة والمرئية بعدالة، بحيث تخصص مساحات إعلامية للمترشحين توزع عليهم بالتساوي⁽⁵⁾، وفي هذا الصدد تضمن قانون الانتخابات 21-01 بعض الأحكام الجديدة المتعلقة بضرورة المساواة بين المترشحين في استخدام وسائل الإعلام والاتصال منها:

1 - عبد العالي حاحة، المرجع السابق، ص 65.

2 - المادة 84 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - أنظر: المادة 83 من الأمر نفسه.

4 - شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97-07 - دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، المجلد 01، العدد 02، 2013، ص 77.

5 - شوقي يعيش تمام، الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97-07 - دراسة مقارنة-، المرجع السابق، ص 78.

ما تضمنته المادة 77 من قانون الانتخابات الجديد على أن يستفيد كل مترشح للانتخابات المحلية أو التشريعية أو الرئاسية بشكل منصف، من الوصول إلى وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة⁽¹⁾.

وتكون مدة الحصص الممنوحة متساوية بين كل المترشحين للانتخابات الرئاسية، وتختلف بالنسبة للانتخابات المحلية والتشريعية تبعا لأهمية عدد قوائم المترشحين الذين يرشحهم حزب سياسي أو مجموعة أحزاب سياسية⁽²⁾.

تستفيد قوائم المترشحين الأحرار المتكثلة بمبادرة منهم، من نفس الترتيبات الواردة في هذه المادة، وبنفس الشروط⁽³⁾، وتحدد كفيات الإشهار الأخرى للترشيحات بقرار من رئيس السلطة المستقلة.

كما نصت المادة 78 من نفس الأمر على ضرورة المشاركة لكل وسائل الإعلام السمعية والبصرية المرخص لها بالممارسة طبقا للتشريع المعمول به في تغطية الحملة الانتخابية، مع ضمان التوزيع المنصف للحيز الزمني لاستعمال هذه الوسائل من طرف المترشحين⁽⁴⁾، وتضمن السلطة المستقلة بالتنسيق مع سلطة ضبط السمي البصري تطبيق هذه المادة⁽⁵⁾.

4- ضبط الإعلانات الانتخابية: تعدّ الملصقات واللافتات الدعائية من أهم وسائل الإشهار المعتمدة في الحملات الانتخابية في الجزائر، لكن في الآونة الأخيرة أصبح الإشهار من الإشكالات العملية التي تطرح بحدة بمناسبة كل استحقاق انتخابي، نظرا للتعليق العشوائي للملصقات والإعلانات، لذلك أولاها المشرع أهمية كبيرة لتحقيق المساواة بين المترشحين في هذا الشأن، وقد تضمن المادة 82 على جملة من المبادئ والتدابير منها:

¹ - المادة 77 / 1 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - المادة 2/77 من نفس الأمر.

³ - المادة 3/77 من نفس الأمر.

⁴ - أنظر: المادة 1/78 من نفس الأمر.

⁵ - المادة 2/78 من نفس الأمر.

-تخصص داخل الدوائر الانتخابية أماكن عمومية لإصاق الترشيحات، مع توزيع مساحاتها بالتساوي بين المترشحين، ويمنع منعاً باتاً استعمال أي شكل آخر للإشهار خارج هذه المساحات المخصصة، وتسهر السلطة المستقلة على تطبيق هذه الأحكام⁽¹⁾.

الفرع الثاني:

حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية

حماية للعملية الانتخابية لا بد من اتخاذ كل التدابير اللازمة لوقاية وحماية الحملة الانتخابية من تأثيرات خطاب الكراهية والتمييز من خلال مكافحة هذه الظاهرة، ولا يأتي هذا إلا من خلال الحظر القانوني لهذا الأخير وفقاً للمعايير الدولية التي تضمن عدم الإخلال بحقوق جميع الأطراف الفاعلة في الحملة الانتخابية، فكيف أطّر المشرع الجزائري حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية؟.

أولاً- مفهوم التمييز وخطاب الكراهية

لم يستقر الفقه والقوانين لا على المستوى الدولي ولا على المستوى الوطني على تسمية ومفهوم موحد للتمييز وخطاب الكراهية، لذلك أطلقت عليه تسميات مختلفة مثل "خطاب الكراهية"، "التحريض على الكراهية"، ويعدّ هذا المفهوم من أكثر المفاهيم اضطراباً وتقلباً في مجال القانون⁽²⁾.

1- تعريف التمييز وخطاب الكراهية:

لا يوجد تعريف مانع جامع لخطاب الكراهية في إطار القانون الدولي، ولعل هذا ما جعل مصطلح "الكراهية" يشوبه اللبس والغموض من حيث الخلط بينه وبين حرية التعبير، وهذا ما أشارت إليه وأكدت عليه المفوضية السامية لحقوق الإنسان، لكن بالرجوع إلى الشرعية الدولية لحقوق الإنسان يلاحظ أن كلمة "الكراهية" تشمل كل ما يعني التمييز بين

1 - أنظر: المادة 82 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - نورة تريعة، مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي -دراسة مقارنة-، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، عدد 04، 2021، ص 41.

الأشخاص بجميع أنواعه والتحريض عليهم، إلى جانب فرض أفكار وقيود على حرية معتقداتهم بما في ذلك معتقداتهم الدينية (1).

ولعلّ التعريف المقدم من طرف المشرع الجزائري كان الأكثر شمولاً واتساعاً لحالات التمييز وخطاب الكراهية (2)، حيث عرّف خطاب الكراهية في نص المادة الثانية في فقرتها الأولى من القانون رقم 20-05 (3) المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها على أنه: « جميع أشكال التعبير التي تنتشر أو تشجع أو تبرر التمييز، وكذلك تلك التي تتضمن أسلوب الازدراء أو الإهانة أو العداوة أو البغض أو العنف الموجهة إلى شخص أو مجموعة أشخاص على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية».

كذلك هو الحال لفعل التمييز، الذي عرفه المشرع الجزائري في الفقرة الثانية من نفس المادة بقوله: « كل تفرقة أو استثناء أو تقييد أو تفضيل يقوم على أساس الجنس أو العرق أو اللون أو النسب أو الأصل القومي أو الإثني أو اللغة أو الانتماء الجغرافي أو الإعاقة أو الحالة الصحية، يستهدف أو يستتبع تعطيل أو عرقلة الاعتراف بحقوق الإنسان والحريات الأساسية أو التمتع بها، أو ممارستها على قدم المساواة في المجال السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو في أي مجال آخر من مجالات الحياة العامة» (4).

2- حرية الرأي والتعبير قاعدة عامة وحظر خطاب الكراهية والتمييز استثناء:

نص التعديل الدستوري 2020 على حرية التعبير والرأي ضمن الحقوق والحريات المكفولة بالحماية من خلال نص المادة 1/51 منه: «لا مساس بحرمة حرية الرأي»، والمادة 1/52 بأن: « حرية التعبير مضمونة»، كما أكد على الحق في تأسيس الأحزاب السياسية في المادة 1/57، لكنه قيد الحق في إنشاء الأحزاب السياسية بعدم جواز تأسيسها على

1 - أنظر في هذا الصدد: حاجة وافي، خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم -دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الواد، المجلد 04، عدد 04، 2020، ص 69.

2 - نوارة تريعة، المرجع السابق، ص 41.

3 - المادة 1/2 من القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، ج ر عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020، ص 8.

4 - المادة 2/2 من القانون نفسه.

أساس تمييزي سواء ديني أو عرقي أو لغوي⁽¹⁾، وهذا تأكيد من المؤسس الدستوري الجزائري على أن حرية الرأي والتعبير كقاعدة ومبدأ دستوري راسخ ضمن الحقوق والحريات العامة لا يمكن المساس به إلا في حدود ضوابط قانونية تضمن عدم إفراغ محتواها⁽²⁾، كما تضمنت المادة المذكورة أعلاه في فقرتها 04 على عدم جواز لجوء الأحزاب السياسية إلى الدعاية الحزبية التي تقوم على العناصر المبينة في الفقرة 03 من ذات المادة، ومن بينها ضرب الحريات الأساسية والقيم والمكونات الأساسية للهوية الوطنية، ما يفهم منه أنه نص ضمني على حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية لأنه ينشر العنف والتفرقة والعداوة والمساس بكرامة الأشخاص المستهدفين⁽³⁾.

كما أكد الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي للانتخابات بشكل صريح على حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية من خلال نص المادة 75 التي تنص على: «يمتنع كل مترشح أو شخص يشارك في الحملة الانتخابية عن كل خطاب كراهية وكل شكل من أشكال التمييز»، وجاءت المادة 04 من القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها لتبين بوضوح على أن حظر خطاب الكراهية والتمييز هو استثناء عن مبدأ حرية الرأي والتعبير⁽⁴⁾.

ثانيا- إجراءات المكافحة والوقاية من خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية

تضمن التشريع الجزائري مجموعة من الآليات القانونية المسخرة لمواجهة جريمة التمييز وخطاب الكراهية، انطلاقا من تحديد الأفعال التي يحكم من خلالها القاضي الجزائري وبكيفية على أنها جريمة تمييز وخطاب للكراهية، وتطبق بشأنها الأحكام الجزائية المتعلقة بهذه الجريمة.

¹ - أنظر المادة 1/57 من التعديل الدستوري 2020.

² - يمينة دحري، أحمد سعود، حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 20-05 والأمر رقم 21-01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الواد، المجلد 13، عدد 01، 2022، ص 131.

³ - يمينة دحري، أحمد سعود، المرجع السابق، ص 132.

⁴ - أنظر: المادة 04 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها السالف الذكر.

1- خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية جريمة يعاقب عليها القانون:

اعتبر المشرع الجزائري استعمال خطاب الكراهية والتمييز جريمة يعاقب عليها القانون وذلك من خلال أحكام القانون 20-05، وهذا التجريم جاء في إطار عام، في حين نص قانون الانتخابات 21-01 على العقوبات التي تسلط على مستعملي خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية من خلال نص المادة 293 منه زيادة عن الحظر الوارد في المادة 75 من قانون الانتخابات، لذلك يعتبر استعمال خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية هو إساءة لاستعمال حق حرية الرأي والتعبير⁽¹⁾.

2- الإجراءات والعقوبات لخطاب التمييز والكراهية في الحملة الانتخابية:

تتمثل الإجراءات التي تبناها المشرع الجزائري في المعاقبة على خطاب الكراهية والتمييز ومعالجة الآثار الناجمة عنه في سياق الحملة الانتخابية، في ذات الإجراءات المقررة في الإطار العام المنصوص عليها في القانون رقم 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، التي تحيل إليه المادة 293 من الأمر 21-01 المذكورة أعلاه إلى تطبيق المواد من 30 إلى 42 من القانون المتعلق بالوقاية من التمييز ومكافحته وهذا حسب كل حالة، كالحبس من 06 أشهر إلى 03 سنوات وبغرامة من 60.000 إلى 300.000 دج⁽²⁾، وقد تغلظ العقوبة إلى حد 10 سنوات إذا استعملت حسابات أو مواقع الكترونية في عملية التحريض أو الإثارة على الكراهية والتمييز.

¹ - أنظر: يمينة دحري، أحمد سعود، المرجع السابق، ص 132.

² - أنظر: المادة 30 من القانون 20-05 المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها.

الفصل الثاني:

مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة

والإشراف على العملية الانتخابية

الفصل الثاني:

مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية

تعتبر الانتخابات آلية لاختيار الشعب لممثليه في السلطة للتعبير عن إرادته، ويتطلب ذلك أن تكون العملية الانتخابية حرة ونزيهة ولا يشوبها ما يعيب إرادة المواطن المنتخب، لهذا كان من الضروري إيجاد آلية تضمن الإشراف على الانتخابات بشكل محايد، وهذا ما كرّسه المشرع الانتخابي من خلال إنشائه للسلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وعلى ضوء ذلك عمل المشرع على دسترتها بموجب التعديل الدستوري 2020.

كما تلعب الرقابة القضائية دوراً مهماً وفعالاً في ضبط وأخلقة العملية الانتخابية، حيث تعدّ آلية مهمة لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال تفعيل دور القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الدستوري، وبأحكام قابلة للطعن بالاستئناف، لكي لا تحرم الناخب والمترشح من حق التقاضي على درجتين لأجل حماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور.

وعليه سنتطرق بالدراسة في هذا الفصل إلى دور السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات كضمانة لشفافية العملية الانتخابية (المبحث الأول)، ثم نتناول دور القضاء في ضبط وأخلقة العملية الانتخابية في ظل الأمر 21-01 من خلال (المبحث الثاني).

المبحث الأول:

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لشفافية العملية الانتخابية

من أجل تأمين العملية الانتخابية تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بجملة من الصلاحيات والاختصاصات التي منحها إياها الدستور -كما سبق الإشارة إليها- بمقتضى المادة 200 منه، حيث تعمل هذه الأخيرة على التأمين الشامل والكلي للعملية الانتخابية، وذلك من خلال السهر على تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على مختلف العمليات الانتخابية المتمثلة في الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية، وكذا الاستفتاء الدستوري، وهو ما تضمنته كذلك المادة 07 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات، لكن في المقابل لا يمكن ضمان حياد رئيسها وأعضاء مجلسها إلا بتوافر مجموعة من الضمانات القانونية لتكريس استقلاليتها عن السلطة التنفيذية أو في مواجهة أطراف العملية الانتخابية بما يضمن لها حسن اتخاذ القرار وضمان استقرارهم الوظيفي خلال مدة انتدابهم، إذن كيف نظم المشرع السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات؟، وما هي الضمانات القانونية لاستقلاليتها ولحماية العملية الانتخابية؟

وعليه سنحاول من خلال هذا المبحث تسليط الضوء على مظاهر استقلالية السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات (المطلب الأول)، أما (المطلب الثاني) فنخصصه دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية.

المطلب الأول:

مظاهر استقلالية السلطة المستقلة

إن الوصول إلى نزاهة العملية الانتخابية قصد ضمان شفائيتها ونزاهتها هو هدف تسعى للوصول إليه الأنظمة الديمقراطية، لذلك تم إنشاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لتحل محل السلطة التنفيذية باعتبارها مؤسسة دستورية تم النص عليها في التعديل الدستوري لسنة 2020 وتم تنظيمها بموجب الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مُنحت لها صلاحية التحضير والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية إعلان النتائج الأولية، وبالتالي تعتبر آلية مؤسساتية لضمان نزاهة وشفافية وأخلقة العمليات الانتخابية.

الفرع الأول:

الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات

تندرج السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ضمن مؤسسات الرقابة الدستورية، وهي كما يدلّ عليها اسمها سلطة مستقلة، لا تخضع لأي رقابة رئاسية كانت أم وصائية، تمارس صلاحياتها بعيدا عن التحيز، وقد حلّت محل السلطة التنفيذية للقيام بعملية تحضير وتنظيم وتسيير والإشراف على العملية الانتخابية⁽¹⁾

أولا- دسترة السلطة المستقلة

لم يُعرّف المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، باعتبار أن ذلك لا يدخل في اختصاصاته، إذ أن أغلب التشريعات تتحاشى مسألة الخوض في المفاهيم، وإنما اقتصر على ذكر أهم الخصائص التي ينبغي أن تتصف بها فقط⁽²⁾، حيث نصت المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 على أن: «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة دستورية»⁽³⁾.

ورغبة في تحقيق المصادقية في العمل الانتخابي والحصول على أكبر قدر ممكن من النزاهة والشفافية والحياد، عرفت الجزائر إصلاحات قانونية عديدة مسّت المجال السياسي والانتخابي، كفتح التعددية الحزبية وإفساح المجال لحرية التعبير والتظاهر، وهذا بسنّ العديد من القوانين المتعلقة بالأحزاب السياسية والإعلام والانتخابات⁽⁴⁾، وصدور قانون الانتخابات رقم 01 - 12 ، والتكريس الدستوري للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات بمقتضى المادة

¹ - جلول حيدور، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، عدد 01، 2022، ص701.

² - المرجع نفسه، 702.

³ - أنظر: المادة 200 من التعديل الدستوري 2020.

⁴ - عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 360.

194 من التعديل الدستوري المؤرخ في 2016⁽¹⁾، ثم صدور القانون العضوي رقم 16-11 المنظم للهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات⁽²⁾.

ونظراً لغياب الضمانات التي حالت دون تحقيق انتخابات نزيهة وحرّة لاسيما على مستوى الانتخابات الرئاسية التي شكلت السبب الرئيسي في قيام الحراك الشعبي وسحب الرئيس لترشحه⁽³⁾، فقد تمّ تعديل قانون الانتخابات بموجب القانون العضوي 19-07 المنظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات⁽⁴⁾، التي تعتبر هيئة مستقلة تمارس مهامها بدون تحيز تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ليأتي بعده التعديل الدستوري 2020 ليتّم دسترتها والنص عليها، ثم جاء الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات ليحدّد سيرها وصلاحياتها.

ولقد أفرد المؤسس الدستوري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بفصل كامل من الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة المواد من 200 إلى 203، باعتبارها مؤسسة رقابية تختص بالمجال الانتخابي، ووضعها في نفس المكانة الدستورية من الناحية التنظيمية والشكلية إلى جانب المؤسسات الدستورية الرقابية الهامة ضمن إطار الباب الرابع المعنون بالرقابة الذي يضم كل من المحكمة الدستورية (الفصل الأول)، ومجلس المحاسبة (الفصل الثاني)، والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد (الفصل الرابع)⁽⁵⁾، حيث نستخلص من

¹ - أنظر: القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 ماؤس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، ج ر عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016، ص 04.

² - أنظر: القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، ج ر عدد 50.

³ - عبد الغني بوشول، سمية قرلان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمكسب دستوري لضبط العملية الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 327.

⁴ - القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 15 محرّم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2016 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، ج ر عدد 55.

⁵ - أنظر: الباب الرابع المعنون بمؤسسات الرقابة، المواد 184 وما بعدها من التعديل الدستوري 2020

عنوان الباب أنه أعطاها صفة المؤسسة الرقابية⁽¹⁾، وهو ما يشكل ارتقاءً دستورياً بالمؤسسة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها المكلفة بتنظيم الانتخابات والإشراف عليها.

ثانياً - مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

يُقصد بالاستقلالية عدم الخضوع لأي رقابة سلمية كانت أم وصائية، وقد منح التعديل الدستوري 2020 الاستقلالية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالنص عليها صراحة في المادة 200 منه⁽²⁾، كما حدّد التعديل الدستوري الإطار العام لتركيبية وعهدة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث تضمنت المادة 201 من التعديل الدستوري 2020 على أنها تتشكل من رئيس وأعضاء يتم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية لعهدة واحدة مدتها ست (06) سنوات غير قابلة للتجديد، كما حدد شروط العضوية على مستوى المستقلة الوطنية المستقلة والتي حصرها في عدم الانتماء السياسي لأي حزب⁽³⁾، أما على المستوى الوظيفي فقد حدّدت المادة 202 لجملة من المهام والصلاحيات التي تتدرج ضمن اختصاصاتها ابتداءً من استدعاء الهيئة الانتخابية إلى غاية الإعلان المؤقت للنتائج⁽⁴⁾، أما المادة 203 فنصت على أن تدعم السلطة الوطنية المستقلة من قبل مختلف السلطات العمومية⁽⁵⁾.

وحتى يتمّ التفصيل لما جاء في نصوص التعديل الدستوري 2020، أحال المشرع الدستوري في المادة 201 منه إلى القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات أين كرّس مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات، وذلك من خلال المادة 08 منه التي تنص على: « تتمتع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بالشخصية المعنوية وبالاستقلالية الإدارية والمالية، وتدعى في صلب النص "السلطة المستقلة"»، وتأكيداً على هذه الاستقلالية، ولإضفاء حماية أكبر من الضغوطات التي قد تمارسها بمناسبة أداء مهامها، وعليه فإن الاستقلال الوظيفي في مواجهة السلطة التنفيذية تكون من خلال مجموعة من المظاهر نذكر أهمها:

1 - عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، عدد 02، 2021، ص 246.

2 - تنص المادة 200 من التعديل الدستوري 2020 على ما يلي: «السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة»

3 - أنظر: المادة 201 من التعديل الدستوري 2020.

4 - أنظر: المادة 202 من نفس التعديل

5 - أنظر: المادة 203 من التعديل الدستوري 2020.

1- تشكيلة وشروط العضوية:

حيث يعدّ تحديد العهدة من أبرز الضمانات التي كرّسها المشرّع الانتخابي التي من شأنها تعزيز استقلالية وفعالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، حيث يجعل أعضائها في منأى عن التأثيرات طالما أن العهدة محدّدة ولا مجال لإعادتها، ما يجعلهم يُمارسون مهامهم بكل أريحية⁽¹⁾، حيث أن المادة 21 من الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات السالف الذكر قد نصت على أنه يتشكل مجلس السلطة من (20) عضوا يعينهم رئيس الجمهورية من بين الشخصيات المستقلة، من بينهم عضو واحد من الجالية الجزائرية المقيمة بالخارج لعهدة مدتها (06) سنوات غير قابلة للتجديد⁽²⁾.

كما نصت المادة 22 من الأمر 21-01 على الاستقلالية الوظيفية للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من خلال توليها بنفسها إعداد نظامها الداخلي الذي يُنشر في الجريدة الرسمية للسلطة المستقلة⁽³⁾، أما المادة 40 من نفس الأمر⁴ فقد فصلت في شروط العضوية في السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، فيجب على العضو أن يكون مسجلا في قائمة انتخابية، وألا يكون شاغلا لوظيفة عليا في الدولة، وأن لا يكون منخرطا في حزب سياسي خلال (5) سنوات السابقة لتعيينه، كما يجب ألا يكون محكوما عليه بحكم نهائي لارتكاب جنائية أو جنحة بعقوبة سالبة للحرية، والملاحظ أن المشرع من خلال التنصيص على هذه الشروط يريد استبعاد كلّ من يستطيع التأثير على العملية الانتخابية من خلال منصبه أو من خلال توجهه السياسي، مما يؤثر في حياد نزاهة واستقلالية هذه السلطة والطعن في مصداقيتها⁽⁵⁾.

1 - عبد الغني بوشول، سمية قزلان، المرجع السابق، ص 335.

2 - أنظر: المادة 21 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - أنظر: المادة 22 من نفس الأمر.

4 - أنظر: المادة 40 من الأمر 21-01 السالف الذكر.

5 - عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي، المرجع السابق، ص 251.

2- الاستقلال المالي للسلطة الوطنية المستقلة

يُقصد بالاستقلال المالي، أي تمتع السلطة بذمة مالية مستقلة من حيث الأصول والخصوم، فتتوفر على إيرادات خاصة تغطي بها نفقاتها، حيث تكون لها ميزانية خاصة مستقلة عن ميزانية السلطة التنفيذية أو أي سلطة أو جهة حكومية أو غير حكومية حتى تتمكن من ممارسة مهامها بحياد وشفافية ونزاهة⁽¹⁾، وبالرجوع إلى الأمر رقم 21- 01 نجد العديد من القرائن التي تُبرز الاستقلالية المالية للسلطة الوطنية المستقلة، ولقد نصت المادة 17 من الأمر 21- 01 على أن تزود السلطة بميزانية تسيير خاصة بها، تتم وفق قواعد المحاسبة العمومية حيث يُسند تسيير الأموال إلى عون محاسب، كما تتولى هذه الأخيرة اعتماد ميزانية الانتخابات وتوزيع اعتمادها وضمان متابعة تنفيذها⁽²⁾، كما يعدّ رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هو الأمر بالصرف طبقاً لنص المادة 30 مطة 12 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات.

3- التمتع بالشخصية المعنوية

تعتبر الشخصية المعنوية من أهم الوسائل القانونية لاستقلال أي مؤسسة، الأمر الذي دفع المشرع الانتخابي إلى الاعتراف بالشخصية المعنوية للسلطة المستقلة للانتخابات⁽³⁾، وقد نصت عليها المادة 08 من الأمر 21- 01 المتعلق بنظام الانتخابات، ويترتب على الاعتراف لها بالشخصية المعنوية تمتعها بالأهلية القانونية التي تمكنها من مباشرة مهامها مع مختلف الهيئات والمؤسسات العمومية، فرييس السلطة المستقلة يقوم بتمثيلها أمام القضاء بخصوص التصرفات المدنية والإدارية سواء أكان النزاع صادرة من السلطة نفسها أو من إحدى مندوبياتها المحلية أو مندوبياتها بالخارج، وعليه فتمتع السلطة بالشخصية المعنوية وما يترتب عليها من آثار قانونية ومالية تعدّ من بين الضمانات التي تُساهم في تحقيق استقلاليتها⁽⁴⁾.

1 - حيدور جلول، المرجع السابق، ص 708.

2 - أنظر: المادة 17 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - حيدور جلول، المرجع السابق، ص ص 708.

4 - المرجع نفسه، ص ص 708- 709.

المطلب الثاني:

دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية

تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة التحضير وتسيير العملية الانتخابية بدءاً من استدعاء الهيئة الناخبة حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع، حيث تشمل مهامها في عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها وعمليات تحضير العملية الانتخابية وعمليات التصويت والفرز، وعليه سنقوم بدراسة هذا المطلب من خلال فرعين، سنخصص الفرع الأول لمهام السلطة أثناء مرحلة التحضير للانتخابات، أما الفرع الثاني سنتناول فيه مهامها أثناء العملية المعاصرة واللاحقة لعملية الانتخاب.

الفرع الأول:

مهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء مرحلة التحضير

تمتدّ هذه المرحلة من لحظة استدعاء الهيئة الناخبة، إلى غاية نهاية الحملة الانتخابية وخلالها تتخذ الهيئة المستقلة جملة من الإجراءات بكل نزاهة وشفافية من أجل إنجاز هذه العملية، ومن أهم هذه الصلاحيات نذكر ما يلي:

أولاً- تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها

وتعتبر هذه العملية من أعقد العمليات التي تسبق أي موعد انتخابي، وهذا من أجل ضبط الهيئة الناخبة، من خلال تنقية جداول الناخبين الذين غيروا مقرّ سكنهم أو الناخبين المتوفين⁽¹⁾، وقد نصت على تفصيل ذلك المواد من 50 إلى 71 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾، ولقد ترك المشرع حق الطعن بشأن القوائم الانتخابية لمن له مصلحة في ذلك سواء كان ناخباً أو منتخبا، ومنه جعل المشرع مسألة تطهير القوائم الانتخابية مرتين، مراجعة عادية ومراجعة استثنائية، لأن نجاح هذه العملية من سلامة القوائم الانتخابية⁽³⁾.

¹ - عمر زرقط، الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عدد 02، 2021، ص 959.

² - أنظر: المواد من 50 إلى 71 من الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 364.

ثانيا- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

تتشكل البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو ما يعبر عنها مجازا بالوعاء الانتخابي الذي يتولى التعبير عن إرادة الشعب في مختلف المناسبات الانتخابية، من مجموع القوائم الانتخابية للبلديات والمراكز الدبلوماسية والقنصلية بالخارج، والتي يتوقف على عملية تصنيفها وتفتيتها من الشوائب التي قد تعتري مضمونها أهمية كبرى في تحقيق مصداقية العملية الانتخابية⁽¹⁾، وفي هذا الصدد خصّ المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بإعداد بطاقة الناخب التي تكون صالحة لكل الاستشارات الانتخابية، كما منح رئيسها صلاحية تحديد كفيات وإعداد بطاقة الناخب وتسليمها واستبدالها وإغائها، كما منحها صلاحية تسخير وتعيين مؤطري مراكز الاقتراع وتوزيع الناخبين بمقرّر من مندوبها الولائي، وهذا ما نصت عليه المادة 10 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾.

ثالثا- توفير وتأطير الإمكانيات البشرية

عمل المشرع الانتخابي على حماية الأعضاء المكلفين والتنظيم والإشراف والرقابة على العملية الانتخابية من أجل ممارسة مهامهم بكل أمان وطمأنينة⁽³⁾، من أجل نجاح حقيقي لانتخابات حرة ونزيهة وهذا ما نصت عليه المادة 202 من التعديل الدستوري 2020⁽⁴⁾، لذلك أسند للسلطة المستقلة تعيين وتسخير مؤطري المراكز ومكاتب التصويت من بين المسجلين في القوائم الانتخابية⁽⁵⁾، لأن دور المؤطرين يعتبر حساسا خاصة رؤساء المكاتب، الذين بإمكانهم تغيير سير العملية الانتخابية لذلك المشرع أولى لهم عناية خاصة. كما تختص السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على استقبال ملفات الترشح لرئاسة الجمهورية، حيث نصت المادة 26 في فقرتها الأولى أن مجلس السلطة يقوم باستقبال ملفات الترشح المتعلقة بانتخاب رئيس الجمهورية دون غيرها، كما يفصل فيها طبقا للقانون.

¹ - قدور ضريف، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات - نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، عدد 01، 2020، ص 245.

² - أنظر: المادة 10 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - عمر زرقط، دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، المرجع السابق، ص 365.

⁴ - أنظر: المادة 202 من التعديل الدستوري 2020.

⁵ - أنظر المادة 10 فقرة 11 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

رابعاً- توفير الإمكانيات المادية

تتمثل الإمكانيات المادية في توفير مكان إجراء الانتخاب، توفير جميع الوسائل الضرورية كصناديق الاقتراع الشفافة، المظاريف، المعازل، من أجل ضمان سرية التصويت طبقاً لنص المادة 146 من الأمر 21-01، بالإضافة إلى الحبر الذي لا يُمحي وقد نصت عليه المادة 150 على أن يُثبت تصويت جميع الناخبين بوضع بصمة السبابة اليسرى بحبر لا يُمحي على قائمة التوقعات قبالة اسمهم ولقبهم⁽¹⁾.

وما يُحسب لصالح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات هي الثورة التكنولوجية والمعلوماتية التي أحدثتها وسخرتها لإدارة العملية الانتخابية، من بينها ربط جميع اللجان البلدية واللجان بالخارج بواسطة شبكة الألياف البصرية العالية التدفق، مع إحداث مركز للبيانات بمعايير عالمية لتأمين الشبكة المعلوماتية والمحافظة على جميع البيانات، كما تمّ استحداث مشروع حفظ الأمانة، وهو خدمة إلكترونية يسمح لفئة الشباب من جامعيين وأساتذة وموظفين من تسجيل أنفسهم إلكترونياً لتأطير العملية الانتخابية وتكوين احتياطي لاستخدامه خلال الاستحقاقات القادمة⁽²⁾، كما تمّ استحداث تطبيق من خلاله يتم التسجيل الأولي الإلكتروني في القائمة الانتخابية عبر الإنترنت، في مسعى من السلطة بهدف تقريب الإدارة من المواطن وتسهيل وتبسيط الإجراءات الإدارية، حيث يشمل الطلب استمارة يتم ملؤها مع إرفاقها بوثيقتين تشمل بطاقة الهوية ومكان الإقامة⁽³⁾.

بالإضافة إلى بعض المهام المنوطة بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات أثناء مرحلة الحملة الانتخابية والتي تطرقنا إليها بالتفصيل في الفصل الأول ضمن المبحث الثاني المعنون بالحملة الانتخابية.

وفي الأخير بالنسبة لمرحلة التحضير للعملية الانتخابية نلاحظ أن المهام التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في هذه المرحلة تهدف إلى تكافؤ الفرص وضمان المساواة بين الناخبين والمترشحين على حدّ سواء، ما يُلقى بظلاله بصورة مباشرة على حسن

¹ - أنظر: المادة 150 من الأمر 21-01 المتضمن بالقانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - يوسف بولعراس، إدريس كمال فتحي، تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على استفتاء التعديل الدستوري في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 257.

³ - المرجع نفسه، ص 251.

سير العملية الانتخابية وتحقيقها للأهداف المرجوة، وبهذا يكون للسلطة الوطنية دور كبير في تجنب التلاعب الانتخابي.

الفرع الثاني:

صلاحيات ومهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية

تعتبر عملية الاقتراع والتصويت وفرز النتائج من أهم المراحل التي تمرّ بها العملية الانتخابية لاسيما وأن التلاعب بها يعود سلبيا على العملية الانتخابية برمّتها، لهذا منح المشرع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدة صلاحيات لتمكينها من ضبط هذه المرحلة الحساسة ضبطا دقيقا منسجما مع الواقع.

أولا- دور السلطة أثناء العملية المعاصرة للانتخاب

تتمثل صلاحيات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات خلال عملية الاقتراع في مراقبة سير العملية الانتخابية، وهو ما تضمنته المادة 11 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات، حيث تسهر السلطة الوطنية على أن يتم منع كل عون مكلف بالعملية الانتخابية عن كل فعل أو تصرف أو أي سلوك آخر من شأنه أن يمسّ بصحة وشفافية ومصداقية العملية الانتخابية⁽¹⁾، أما المادة 12 من نفس الأمر فتتص على أن تخطر السلطة المستقلة السلطات العمومية المعنية بأي ملاحظة أو خلل أو نقص يسجل مرتبط بنطاق اختصاصها، ويجب على السلطة العمل بسرعة وفي أقرب الآجال تدارك النقائص والاختلالات المبلّغ عنها، وإعلام السلطة كتابيا بالتدابير التي اتخذتها⁽²⁾.

يعمل أعضاء مراكز ومكاتب التصويت تحت رقابة السلطة الوطنية المستقلة، حيث يتم تعيينهم والأعضاء الإضافيين بمقرّر من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة⁽³⁾، ويتكون مكاتب التصويت من رئيس ونائب، وكاتب ومساعدين اثنين، ويشترط أن يكون هؤلاء الأعضاء من بين الناخبين المقيمين في إقليم الولاية⁽⁴⁾، كما تعمل السلطة الوطنية

1 - أنظر: المادة 11 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - أنظر: المادة 12 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - أنظر: المادة 2/129 من الأمر 21-01.

4 - أنظر: المادة 129 من الأمر 21-01.

الفصل الثاني: مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية

المستقلة للانتخابات بالتنسيق مع السلطات العمومية المختصة على تنفيذ الإجراءات الأمنية من أجل ضمان السير الحسن للعملية الانتخابية والاستفتاءية⁽¹⁾.

وألزم المشرع السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بنشر قائمة أعضاء مكتب التصويت والأعضاء الإضافيين بمقرّ المندوبية الولائية والبلدية لمقرّ السلطة في أجل 15 يوما على الأكثر بعد قفل قائمة المترشحين، كما أوجب المشرع بأن تسلم قائمة أعضاء مكتب التصويت لممثلي الأحزاب السياسية والمترشحين الأحرار إذا طلبوا ذلك مقابل وصل تسليم وهذا ما نصت عليه المادة 129 في فقرتها الثالثة والرابعة⁽²⁾، كما تتأكد السلطة المستقلة من احترام المواعيد القانونية لافتتاح واختتام التصويت، حيث يُجرى الاقتراع في يوم واحد يبدأ على الساعة الثامنة صباحا ويختتم في نفس اليوم، كما يُمكنها بطلب من المنسق الولائي تقديم افتتاح الاقتراع باثنين وسبعين (72) ساعة في البلديات التي يتعذر فيها إجراء عمليات التصويت لأسباب مادية تتعلق ببعد مكاتب التصويت⁽³⁾.

وطبقا للمادتين 134 و135 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تقوم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عن طريق إجراء القرعة بترتيب قوائم المترشحين لانتخاب المجلس الشعبي الوطني وقوائم المترشحين للانتخابات البلدية والولائية، كما تتولى تحديد نص ورقة التصويت ومميزاتها والأظرفة الخاصة بالتصويت بقرار من رئيس السلطة المستقلة⁽⁴⁾.

مما تقدّم يمكن القول أن المهام التي تقوم بها السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات في هذه المرحلة تضمن بها حماية كبيرة لكل الأطراف المشاركة في العملية الانتخابية، فالإشراف على مكاتب التصويت ومراكز التصويت فيه ضمان لعدم الحياد أو تأثير الأطراف المشاركة في الانتخابات، بالإضافة إلى توفير جميع الإمكانيات المادة

1 - أنظر: المادة 13 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - أنظر: المادة 129 فقرة 03 و04 من الأمر 21-01.

3 - أنظر: المادة 132 من الأمر 21-01.

4 - أنظر نص المادتين 134-135 من الأمر 21-01.

والبشرية من شأنه تسهيل هذه العملية في هذه المرحلة، وبالتالي فدور السلطة المستقلة في هذه المرحلة مكنها من جعله منسجم بشكل كبير مع الواقع (1).

ثانياً- دور السلطة الوطنية المستقلة بعد العملية الانتخابية

بعد انتهاء عملية التصويت باعتبارها مرحلة معاصرة للعملية الانتخابية، تأتي مرحلة الفرز وإعلان النتائج الأولية، والتي تعدّ من المراحل المهمة في مسار العملية الانتخابية، حيث مكن المشرّع الجزائري السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات من الإشراف على الفرز والإحصاء والتركيز، وكذا حفظ أوراق التصويت، حيث تعدّ عملية الفرز المرحلة الأخيرة من سير عملية الاقتراع (2)، وهذه المرحلة تتمّ بالشفافية المتاحة والعلنية، الأمر الذي يستوجب أخذ الحيطة والحذر من القائمين عليها لأنه من شأن أي عيب أو خطأ قد يؤدي إلى تشويه العملية الانتخابية.

وعلى هذا الأساس حرص المشرّع الجزائري من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إقرار جملة من الضوابط والضمانات التي تقيد إجراءات الفرز وإعلان النتائج بصورة تعكس نزاهة العملية الانتخابية، حيث أسندت هذه المهمة إلى السلطة الوطنية لمراقبة الانتخابات.

1- دور السلطة المستقلة في عملية الفرز

لقد وضع المشرع الانتخابي من خلال الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات مبادئ أساسية تحكم عملية الفرز من أجل تكريس وضمان انتخابات شفافة ونزيهة، ويتضمن هذا المبدأ ضرورة إجراء عملي الفرز علناً أمام الناخبين الموجودين حول طاول الفرز، إذ أنّ إحاطة العملية بشيء من السرية يشكل مخالفة قانونية (3) وهذا ما تضمنته المادة 152 من

1 - فطيمة الزهراء فيرم، الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، عدد 03، 2021، ص 591.

2 - عادل عميرات، أحمد بن خليفة، دور عمليات الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية "الجزائر أنموذجاً"، « مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 94.

3 - أنظر: عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 563.

الأمر 21- 01 المتعلق بالقانون العضوي لنظام الانتخابات والتي نصت على: «... يُجرى الفرز علنا ويتم بمكتب التصويت وجوبًا...»⁽¹⁾.

إضافة إلى مبدأ العلنية نجد المشرع الجزائري كرس كذلك مبدأ الشفافية في عملية الفرز الذي اشترطت غالبية التشريعات ضرورة حضور المترشحين أو ممثليهم القانونيين هذه العملية وفي جميع الأماكن التي تتم فيها مع تدوين ملاحظاتهم واعتراضاتهم إن وجدت، وبعدها يحزّر محضر الفرز في ثلاث (03) نسخ موقعة من طرف أعضاء مكتب التصويت وترسل نسخة إلى رئيس مكتب التصويت لتعليقها داخل المكتب وأخرى إلى رئيس اللجنة الانتخابية البلدية ونسخة ترسل إلى منسق المندوبية للسلطة المستقلة يسلمها رئيس مركز التصويت، وتسلم نسخة مصادق على مطابقتها إلى ممثل السلطة وإلى كل الممثلين المؤهلين قانونا⁽²⁾.

وتنص المادة 152 من الأمر 21- 01 المتضمن قانون الانتخابات على أن عملية فرز الأصوات تتم مباشرة بعد الانتهاء من عملية الاقتراع وتتواصل دون انقطاع إلى غاية انتهائه تماما، وتمرّ هذه العملية بعدة إجراءات تنظيمية أهمها أن هذه العملية تبدأ بترتيب الطاولات التي يجري فوقها الفرز بشكل يسمح للناخبين بالطواف حولها، كما يجب أن يكون فتح صناديق الاقتراع تحت رقابة أعضاء مكتب التصويت والمترشحين ما يُضفي على العملية الانتخابية نزاهة ومصداقية كبيرتين مع تقييد إمكانية الغش أثناء عملية فرز الأصوات، المنصوص عليها في المادة 144 من الأمر 21- 01 السالف الذكر، كما اشترط المشرع الانتخابي عند فتح الأظرفة وتسجيل الأصوات أن يتم تلاوة البطاقات بصوت عاني داخل مكتب التصويت، بعدها يعدّ محضر الفرز في 03 نسخ أصلية يوقعها جميع أعضاء مكتب التصويت⁽³⁾.

2- دور السلطة المستقلة في إعلان النتائج

بانهاء عملية الفرز تبدأ مرحلة إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات وهي آخر مراحل العملية الانتخابية، حيث يتم إحصاء النتائج الأولية في عدة مستويات وصولا إلى الإعلان

¹ - أنظر: المادة 1/152 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

² - أنظر: المادة 155 من الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

³ - أنظر المادة 155 من الأمر 21- 01.

الفصل الثاني: مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية

النهائي للنتائج التي تمثل الإرادة الشعبية، ومن ثمّ فإنّ عملية إحصاء وتجميع الأصوات المعبر عنها يجب أن يتمّ بكلّ أمانة ودقة وشفافية، وهذا الدور أناطه المشرّع للسلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات (1).

إذن، فبعد الانتهاء من عملية الفرز يلزم رئيس مكتب التصويت بإعلان النتائج داخل المكتب ثمّ يتمّ الإعلان عن النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية البلدية، حيث تقوم بإحصاء نتائج التصويت المحصل عليها في كل المكاتب على مستوى البلدية وتسجيلها في محضر رسمي في 03 نسخ تحدّد مواصفاته التقنية بقرار من رئيس السلطة المستقلة، وترسل نسخة فوراً إلى رئيس اللجان الانتخابية الولائية مع تعليق نسخة بمقر البلدية المعنية التي تمت بها عملية الإحصاء، لتحتفظ بعد ذلك في أرشيف السلطة المستقلة، وتسلم نسخة إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة أو ممثله، كما تسلم نسخة مصادق على مطابقتها للأصل من محضر اللجنة البلدية فوراً إلى الممثل القانوني لكل مترشح وقائمة وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وهذا ما تضمنته المادة 265 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (2).

بعدها يتمّ إعداد محضر تركيز النتائج على مستوى اللجنة الانتخابية الولائية، حيث تعاين وتركز وتجمع النتائج التي سجلتها وأرسلتها اللجان الانتخابية البلدية (3) وتسلم نسخة أصلية من المحضر فوراً إلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، ثم يقوم بعد ذلك رئيس اللجنة المستقلة بإعلان النتائج المؤقتة للانتخابات على المستوى الوطني (4).

ونستخلص في نهاية هذا المبحث أن السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات أنها الجهة المخولة قانوناً بتنظيم ورقابة العملية الانتخابية في جميع مراحلها، فهي تتمتع بصلاحيات واسعة منذ استدعاء الهيئة الناخبة إلى غاية الإعلان المؤقت عن نتائج الاقتراع.

1 - أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص 163.

2 - أنظر: المادة 265 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

3 - أنظر المادة 268 من نفس الأمر.

4 - أنظر: المادة 30 من نفس الأمر.

المبحث الثاني:

دور القضاء في ضبط وأخلقة العملية الانتخابية في ظل الأمر 21- 01

تلعب الرقابة القضائية دورًا مهمًا وفعالًا في ضبط العملية الانتخابية، كما تعدّ آلية مهمة لتحقيق نزاهة وشفافية العملية الانتخابية من خلال تفعيل دور القضاء العادي والقضاء الإداري والقضاء الدستوري، وبأحكام قابلة للطعن بالاستئناف، لكي لا تحرم الناخب والمترشح من حق التقاضي على درجتين لأجل حماية الحقوق والحريات المكفولة بالدستور، وذلك ما سعى المشرع الجزائري إلى تكريسه من خلال التعديل الدستوري لسنة 2020، ثم أحكام القانون العضوي 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، الذي يعدّ من القوانين المواكبة لتطلعات المشرع الجزائري والذي يعتبر نقلة نوعية في مجال تنظيم العملية الانتخابية، حيث جاء بنصوص تهدف إلى تعزيز آليات الرقابة القضائية على العملية الانتخابية في جميع مراحلها.

وبناء عليه سنتناول هذا المبحث من خلال التطرق للطعن القضائي كضمانة فعالة لحماية العملية الانتخابية (المطلب الأول)، ثم إلى الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات (المطلب الثاني).

المطلب الأول:

الطعن القضائي ضمانة قانونية لحماية العملية الانتخابية

إن الهدف من تعهد القضاء بالنزاع الانتخابي هو ضمان حماية حقيقية وإنفاذ فعال للحقوق السياسية المتعلقة بحق الانتخاب والترشح، بحيث يجب أن تكون الانتخابات مرآة لخيار الناخب ما من شأنه إرساء نظام فضائي انتخابي ناجح أن يدعم مشروعية الانتخابات ويضمن مقبولية النتائج ويعزز مقومات الحكم الديمقراطي، لذلك يعتبر تسوية المنازعات القضائية أمر ضروري لبناء أنظمة سياسية راسخة ومستقرة، فالتسوية القضائية لهذا الصنف أضحت سمة أساسية في أي نظام ديمقراطي.

كما يتطلب ضبط العملية الانتخابية ونزاهتها ضرورة تفعيل دور المحاكم الابتدائية لتفصل في شتى المنازعات بدرجة ابتدائية، وبأحكام قابلة للطعن أمام جهات الاستئناف لكي لا يُحرم الناخب والمترشح من درجات التقاضي لأجل حماية الحقوق والحريات، وعليه هل

وفق المشرع الانتخابي من خلال الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات في معالجة الأحكام المتعلقة بالمنازعات المرحلة التمهيدية وما بعد العملية الانتخابية؟ سنركز بالدراسة في هذا المطلب على أهم المنازعات في المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية واللاحقة لها (الفرع الأول)، ثم نتناول دور المحكمة الدستورية في تسوية المنازعات الانتخابية (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

منازعات المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية

سنعالج في هذا الفرع المنازعات المتعلقة بتسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية (أولاً)، ثم المنازعات المتعلقة بعملية الترشح (ثانياً).

أولاً- المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية

تزداد أهمية إجراء القيد الانتخابي بازدياد أهمية معرفة الجهة المنوطة بها عملية الإشراف على تغطية جوانبه المختلفة، ويتوزع هذا الدور بين كل من الإدارة والجهاز القضائي، وينحصر دور الجهة الإدارية في إجراءات القيد أما القضاء فتكمن مهمته في فحص الطعون المقدمة إليه، وعليه مرحلة القيد في القوائم الانتخابية لها أهمية كبيرة وتتطلب نوعاً من الضمانات الخاصة لنفاذي الوقوع في ظاهرة التزوير الانتخابي⁽¹⁾.

بعد اختتام مرحلة إعداد القوائم الانتخابية ومراجعتها وعرضها للناخبين للاطلاع عليها بناء على طلبهم، يُفتح المجال لاعتراض عليها أمام لجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية طبقاً لأحكام المادة 67 المتعلق بنظام الانتخابات⁽²⁾، وتتشكل اللجنة البلدة التي لها ولاية الاختصاص في النظر في المنازعات الإدارية المقدم ضد عمليات التسجيل والشطب من:

- قاض يعينه رئيس المجلس القضائي المختص إقليمياً،

¹ - جوادي إلياس، شوقي يعيش تمام، آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 01، العدد 05، 2021، ص ص 61-62.

² - تنص المادة 67 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات على ما يلي: « لكل مواطن مسجل في إحدى قوائم الدائرة الانتخابية، حق تقديم اعتراض معلل لشطب شخص مسجل بغير حق، أو لتسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة، ضمن الأشكال والآجال المنصوص عليها في هذا القانون العضوي»

- ثلاثة (03) مواطنين من البلدية تختارهم المندوبية الولائية للسلطة المستقلة من بين الناخبين المسجلين في القائمة الانتخابية البلدية، كما توضع تحت تصرف اللجنة أمانة دائمة يديرها موظف ذو خبرة وحيادية⁽¹⁾.

ولقد ضبط المشرع الانتخابي بشكل حصري الأشخاص المخول لهم تقديم الطعن المتعلق بمنازعات عمليات القيد أمام اللجنة المختصة⁽²⁾، حيث أقر صراحة كل مواطن أغفل تسجيله في قائمة انتخابية أن يقدم طلبه إلى رئيس اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، كما أقر في المقابل لكل شخص الحق في تقديم طلب بغية شطب شخص مسجل بغير حق أو تسجيل شخص مغفل في نفس الدائرة⁽³⁾.

وتكمن أهمية قيام الناخب بالاعتراض في حماية حقه وحق غيره من المؤهلين للانتماء للقوائم الانتخابية، وشطب غير المؤهلين، كما تتيح الفرصة لتقديم طعنه القضائي، وفي ذلك دور كبير لضمان صحة القوائم الانتخابية ونزاهة عملية إعدادها ومراجعتها⁽⁴⁾.

ويرتبط حق الناخب في الطعن القضائي خلال مرحلة إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية باعتراضه على قرار لجنة البلدية بصدد الرفض غير المبرر أو التسجيل غير القانوني في القوائم الانتخابية، ويكون الطعن أمام المحكمة التابعة للنظام القضائي العادي المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر بالنسبة للجالية الجزائرية، وهو ما نصت عليه الفقرة الثالثة (03) من المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات⁽⁵⁾.

لقد تم توجيه الانتقادات من رجال القانون على منح المشرع الجزائري اختصاص النظر في المنازعات المتعلقة بالشطب أو التسجيل في القوائم الانتخابية للقضاء العادي، إذ كان لا بدّ عليه بنظرهم تركها من اختصاص القضاء الإداري ممثلاً في المحكمة الإدارية، ولقد تذبذب المشرع الجزائري في إسناد الرقابة القضائية على قرارات اللجنة البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية بين القضاء العادي والإداري على الرغم من تبنيه للمعيار العضوي، إذ كان

1 - أنظر: المادة 63 من الأمر 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات.

2 - جوادي إلياس، شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، ص 64.

3 - أنظر: المادتين 66 و67 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات.

4 - يسرى بولقواس، دلال لوشن، الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 01، المجلد 09، العدد 01، 2022، ص 393

5 - أنظر المادة 3/69 من الأمر 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات

الاختصاص منعقدا للقضاء العادي حسب المادة 25 من الأمر 07-97 المتعلق بنظام الانتخابات⁽¹⁾، ومن قبلها المادة 21 من القانون رقم 89-13⁽²⁾ والمادة 20 من القانون 80-08⁽³⁾، ثم تراجع المشرع الجزائري عن ذلك في القانون العضوي رقم 12-01 المتعلق بالانتخابات⁽⁴⁾، ومن بعده القانون العضوي رقم 16-01⁽⁵⁾، وأسند الاختصاص للقضاء العادي على اعتبار أن القاضي العادي هو القاضي الطبيعي للمسائل المتعلقة بالأهلية والحالة المدنية وكذا لقرب المحاكم الابتدائية من المتقاضين⁽⁶⁾.

بعد أن يتمّ تبليغ الأطراف المعنية بقرار اللجنة الانتخابية بقرار اللجنة لمراجعة القوائم الانتخابية من طرف رئيسها، يفتح مجال الطعن في ظرف 05 أيام كاملة من تاريخ التبليغ، وفي حالة عدم التبليغ يتأجل تسجيل الطعن في أجل 08 أيام كاملة ابتداء من تاريخ الاعتراض، ويسجل الطعن بمجرد التصريح به لدى أمانة الضبط ويقدم أمام المحكمة العادية المختصة إقليمياً أو محكمة الجزائر، والتي تفصل في المنازعات في أجل أقصاه 05 أيام، ويكون الحكم غير قابل للطعن بأي شكل من الأشكال⁽⁷⁾.

ثانياً- المنازعات المتعلقة بعملية الترشح

لقد تضمن القانون العضوي 21-01 الشروط المطلوبة في الترشح للانتخابات التشريعية والمحلية، وأوجب شروط وإجراءات دقيقة يجب إتباعها عند ممارسة حق الترشح، وتتنحصر هذه الشروط بين الإيجابية يتعين توافرها في المترشح، وأخرى سلبية يتعين عدم

¹ - الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، ج ر عدد 12 لسنة 1997.

² - القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 32 لسنة 1989.

³ - القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، ج ر عدد 44 لسنة 1980

⁴ - القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 01 لسنة 2012

⁵ - القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، ج ر عدد 50 لسنة 2016.

⁶ - نهلة جديدي، عبد النور خليفي، التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين التمكين الدستوري والنص التشريعي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021، ص 160.

⁷ - أنظر: المادة 69 من الأمر 21-01 المتعلق بقانون الانتخابات.

الفصل الثاني: مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية

توافرها فيه (موانع الترشح)، ولقد أحدث المشرع الانتخابي نقلة نوعية هامة في الاختصاص القضائي الخاص بمنازعات الترشح بإسنادها إلى المحكمة الإدارية.

لقد تضمن المادة 183 من الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الإشارة إلى أن رفض أي ترشيح أو قائمة مترشحين يكون بقرار معلل صريح من منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة، وأن يبلغ هذا القرار في أجل 08 أيام ابتداء من تاريخ ايداع التصريح بالترشح، ويعدّ الترشح مقبولا بانقضاء هذا الأجل⁽¹⁾.

ويكون قرار الرفض قابلا للطعن أمام الجهة القضائية المختصة إقليميا خلال ثلاثة (03) أيام من تاريخ تبليغ القرار، فعبارة الجهة القضائية الإدارية المختصة، تعني هنا المحكمة الإدارية التي تختص نوعيا بمثل هذه المنازعات، ونلاحظ في هذا الصدد أن المشرع ركز على الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية والذي يتحدد طبقا للقواعد العامة المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية⁽²⁾.

إن الطعون المنصبة على عمليات الترشح لا تعكس موقفا واضحا للمشرع الانتخابي، الذي سكت عن بيان كيفية التسجيل، مما يتعين الرجوع إلى القواعد العامة في هذا الشأن والواردة ضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وعليه يجب أن تتم بواسطة عريضة مكتوبة ومؤرخة، تودع بأمانة ضبط المحكمة من قبل المدعي أو محاميه أو وكيله.

أقرّ المشرع بأن تفصل المحكمة الإدارية المختصة إقليميا في الطعن خلال (02) يومين من تاريخ ايداع الطعن، على أن يبلغ هذا الحكم تلقائيا وفور صدوره إلى الأطراف المعنية، وإلى منسق المندوبية الولائية للسلطة المستقلة قصد تنفيذه⁽³⁾، كما أقرّ المشرع إمكانية الطعن في حكم المحكمة الإدارية بموجب 206 فقرة 06 من الأمر 21-01 أمام المحكمة الإدارية للاستئناف المختصة إقليميا في أجل يومين (02)⁽⁴⁾ من تاريخ تبليغ الطعن، وبهذا يكون المشرع الانتخابي قد كفل ضمانات التقاضي على درجتين في المادة الانتخابية التي غابت في كل القوانين الانتخابية التي عرفها الجزائر.

1 - أنظر: المادة 1/183 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

2 - جوادي إلياس، شوقي يعيش تمام، المرجع السابق، صص 73-74.

3 - أنظر: المادتين 183 و206 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

4 - أنظر: المادة 6/206 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

الفرع الثاني:

دور المحكمة الدستورية في تسوية المنازعات الانتخابية

تنص المادة 185 من التعديل الدستوري 2020⁽¹⁾ « المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية»، فالمحكمة الدستورية هي جهة مستقلة ذات طابع قضائي تمّ استحداثها من طرف المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري لسنة 2020 بهدف ممارسة اختصاص الرقابة على دستورية القوانين وضمان سمو الدستور وخضوع جميع القوانين لأحكامه، وحفاظاً عليه من أي اعتداء أو مساس بمضمونه⁽²⁾.

كما تمارس المحكمة الدستورية رقابة على العمليات اللاحقة لعملية الاقتراع، فهي تنظر في الطعون التي تتلقاها حول النتائج المؤقتة للانتخابات الرئاسية والتشريعية والاستفتاء، تعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات، وكذا الطعون المتعلقة بقرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية.

تمارس المحكمة الدستورية بموجب الأمر رقم 21-01 المتعلق بنظام الانتخابات، رقابة في مجال الطعون الانتخابية بعد إجراء العمليات الانتخابية وعند إعلان نتائجها فقط، ولا تمارس رقابة الأعمال التمهيدية للعملية الانتخابية، أي بتعبير بعض الفقه أن رقابة المحكمة الدستورية تقتصر على الأفعال التي من شأنها التأثير في نتيجة الانتخاب في حالة استخدام وسائل مخالفة للقانون في الدعاية الانتخابية، أو حدوث اضطرابات من شأنها التأثير على الجوّ العام أو الإخلال بالقواعد المنظمة لعملية التصويت، كما تشمل الرقابة إجراءات الفرز وإعلان النتيجة، أي أن المحكمة الدستورية يمتدّ اختصاصها الانتخابي إلى كلّ ما من شأنه التأثير في نتيجة الانتخابات⁽³⁾.

¹ - المادة 185 من المرسوم الرئاسي 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر 2020، يتعلق بإصدار التعديل الدستوري،

المصادق عليه في استفتاء 01 نوفمبر 2020، ج ر عدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر 2020.

² - علي رشيد أبو حجيّة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004، ص 07.

³ - شادية رحاب، اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 2021، ص 73-74.

الفصل الثاني: مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية

وبعد إعلان النتائج المؤقتة للانتخابات التشريعية من قبل رئيس السلطة المستقلة لمراقبة الانتخابات، تبدأ مرحلة الطعون المقدمة من قوائم مترشحين الانتخابات التشريعية، والمترشحين والأحزاب السياسية، الذين يطعنون من خلالها صحة عمليتي التصويت والفرز، وصحة تعبير نتيجة الانتخابات عن الإرادة الحقيقية للناخبين، وعليه تكون الثقة أكبر في أحكام المحكمة الدستورية باعتبارها تجسيدا لمبادئ العدالة⁽¹⁾.

وقد تكفلت المحكمة الدستورية بالنظر في الطعون في نتائج الانتخابات التشريعية دون المحلية طبعاً والإعلان عن النتائج النهائية بموجب المادة 191 من الدستوري لسنة 2020⁽²⁾، ويقتصر دورها في عمليات الاقتراع دون العمليات التحضيرية التي تظل من اختصاص المحاكم الإدارية المختصة إقليمياً أو محاكم الاستئناف.

اشترط الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، على كل قائمة مترشحين للانتخابات المجلس الشعبي الوطني، وكل مترشح، وكل حزب مشارك أن يطعن في هذه الانتخابات، حيث يقدم طلبه في شكل عريضة تحت طائلة الرفض شكلاً⁽³⁾، ويكون دراسة الطعن من قبل المحكمة الدستورية بأجال إجرائية وجيزة في كل مراحلها، حيث يسري أجل 48 ساعة الموالية لإعلان النتائج المؤقتة من أجل الطعن في صحة الانتخابات لمترشح فائز في المجلس الشعبي الوطني⁽⁴⁾، وتشعر المحكمة الدستورية القائمة المعارض على فوزها أو المترشح المعارض على فوزه لتقديم مذكرة كتابية في شكل عريضة إلى المحكمة الدستورية في أجل 72 ساعة من تاريخ إيداع الطعن⁽⁵⁾.

كما تفصل المحكمة الدستورية في قرارات لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية، حيث كانت حسابات الحملة الانتخابية للانتخابات الرئاسية والتشريعية تودع لدى المجلس الدستوري لمراقبتها والفصل فيها بقبولها أو رفضها⁽⁶⁾، وأصبح هذا الاختصاص لدى لجنة مراقبة الحملة الانتخابية التي تنشأ لدى السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، قصد

1 - شادية رحاب، المرجع السابق، ص 86.

2 - أنظر: المادة 191 من التعديل الدستوري 2020.

3 - أنظر: المادة 4/209 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

4 - أنظر: المادة 3/209 من نفس الأمر.

5 - أنظر: المادة 4/209 من نفس الأمر.

6 - نصت على هذا الإجراء المادة 196 من القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات لسنة 2016 السالف الذكر.

مراجعة صحة ومصداقية العمليات المقيدة في حساب الحملة الانتخابية، وتصدر في هذا الشأن في أجل 06 أشهر قرارا وجاها تصادق بموجبه على الحساب أو تعدله أو ترفضه، وبانقضاء هذا الأجل يعدّ الحساب مصادقا عليه⁽¹⁾.

لقد أصبحت المحكمة الدستورية مختصة بالنظر في الطعون المنصبة على قرارات هذه اللجنة، في أجل شهر من تاريخ تبليغها للمعنيين بالأمر، ومن شأن ذلك توفير ضمانات للمترشحين في الانتخابات التشريعية للحصول على تعويضات عن نفقات الحملة الانتخابية التي قد تصل إلى 20% بالنسبة للانتخابات التشريعية في حالة حصولهم على عدد محدد من الأصوات المعبر عنها⁽²⁾.

وبناء على ما تقدم، فأقرار المحكمة الدستورية في التعديل الدستوري 2020 آلية بديلة وفعالة عن المجلس الدستوري، فهي مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدستور، إضافة إلى ذلك فهي تضبط سير المؤسسات ونشاط السلطة العمومية، ومن ذلك السهر على صحة الانتخابات التشريعية، عن طريق انتخابات حرة ونزيهة وشفافة وعادلة، بحيث تكون إرادة الشعب وحدها مصدرا للسلطة، وأن ممارسة السلطة ينبغي أن تتم في شكل مطابق لنظام الانتخابات، وإلا ستكون العملية الانتخابية معرضة للطعن أو الاعتراض.

المطلب الثاني:

الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 21-01

إن الجرائم الانتخابية من الجرائم المهمة والحساسة في آن واحد، نظراً لكونها تمسّ جوهر الانتخاب وما ينتج عنه من عملية سياسية، والجرائم الانتخابية تعدّ من الجرائم ذات الطبيعة الخاصة والمرحلية كونها تمس جوهر العملية الانتخابية لذا أحاطها المشرع بجملة من الضمانات للحدّ من وقوعها ووضع الجزاء لمن يخالفها، والجرائم الانتخابية تقع في فترة زمنية محدودة خلال مرحلة الانتخابات سواء في المرحلة التحضيرية، أو مرحلة الانتخاب أو مرحلة الفرز وإعلان النتائج.

فالجريمة الانتخابية إذا هي ذات طبيعة خاصة تمسّ حق الناخب والمترشح في آن واحد، فالمشرع يجرم الأفعال التي تؤثر على إرادة الناخب سواء كانت ترهيبية أو ترغيبية،

¹ - أنظر: المواد 115 و122 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات

² - أنظر المواد 93-95 من نفس الأمر.

لكون الأصل هو حرية الانتخاب لتوفير الشفافية والمصداقية وصيانة إرادة الشعب وتحقيق الديمقراطية، وعليه سنتناول في هذا المطلب مفهوم الجريمة الانتخابية (الفرع الأول)، ثم نتناول أهم الجرائم الواقعة في الانتخابات (الفرع الثاني).

الفرع الأول:

مفهوم الجريمة الانتخابية

يعتبر مفهوم الجريمة الانتخابية من المفاهيم التي تحدّد جوهر النظام الديمقراطي، وهنا من يرى أنه لا قيام للديمقراطية مل لم يكن الانتخاب وسيلة لاختيار الحكام، فالاعتداءات التي تطال العملية الانتخابية تسمى جرائم انتخابية⁽¹⁾، كما تعرّف الجرائم الانتخابية بكونها الفعل أو الامتناع الذي من شأنه التأثير على حسن سير العملية الانتخابية، وتختلف مظاهر الغش باختلاف النظام السياسي السائد في الدولة، قد يقتصر الغش الانتخابي في دولة ما في التأثير على النتائج، بينما يقتصر في دول أخرى على مخالفة قواعد قانونية⁽²⁾.

من خلال هذا التعريف يتضح لنا أنها عبرت بحق عن الجريمة الانتخابية سواء حيث وصفها أنها جريمة وقتية في الغالب، وأنها تمسّ بشكل غير مشروع بالعملية الانتخابية في أية مرحلة من مراحلها، وأنها تقع بالقيام بفعل أو الامتناع عن القيام بفعل من شأنه التأثير على العملية الانتخابية، بالإضافة إلى إيراد بعضها من صورها أو مظاهرها، وأنها لم تحصر وقوع هذا الجريمة في مرحلة معينة بعينها، بل جعلتها شاملة لكافة المراحل الانتخابية⁽³⁾.

ولقد اتجه المشرّع إلى توفير الحماية القانونية من أجل ضمان وسلامة العملية الانتخابية، من خلال تجريم كل الأفعال التي من شأنها أن تمسّ إجراءات سير العملية

¹ - عماد الدين وادي، الجريمة الانتخابية في الجزائر -دراسة على ضوء الأمر رقم 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022، ص 1526.

² - علي محمد، الحماية الجزائية لحق الانتخاب، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، 2020، ص 83

³ - محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقا لقانون الانتخابات - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ص 15.

الانتخابية أو تؤثر على صحة النتائج أو حتى التأثير على الناخبين في اختيارهم أو جعلهم يشكون في صحة وسلامة الانتخابات، ويعدّ القانون العضوي 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات إحدى الثمرات في الإصلاحات السياسية والمؤسسية التي بادرت إليها المشرع وأقرها الدستور لسنة 2020، حيث كرس هذا القانون المبادئ الدستورية المتعلقة بسيادة الشعب، وبتمثيله الديمقراطي، وضمان حرية الأفراد، ووضع الأجهزة والآليات التي تكفل الممارسة الفعلية لحق المواطن في اختيار ممثليه بكل حرية، وبطريقة شفافة، وبعيدة عن كل تأثير لقوى المال الفاسد على المسار الانتخابي⁽¹⁾.

لقد عرّفت المادة الثانية من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات الجريمة الانتخابية على أنها: « الجريمة الانتخابية هي كل فعل معاقب عليه قانوناً، أيا كان نوعه، يرتكب بأية وسيلة كانت من شأنه المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها»، فمن خلال تعريف المشرع للجريمة الانتخابية يتبين لنا مدى توجه إرادة الدولة إلى تجريم المساس ونزاهة العملية الانتخابية، فالجريمة في حد ذاتها هي الفعل المجرم بمقتضى القانون المخالف له، وهذا ما يتجلى من خلال المادة الأولى من قانون العقوبات التي تنص على أنه «لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون».

إن قانون الانتخابات لسنة 2021، أظهر بوادر الإرادة الحقيقية للمشرع في الاتجاه نحو تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بالعمليات الانتخابية والاستفتاءية أو إعاقتها، حيث أصبح الباب المخصص لها في هذا الأمر المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، تحت عنوان "الجرائم الانتخابية" يتضمن 38 مادة، وهي نية واضحة من المشرع الانتخابية في الذهاب لأبعد مما كان عليه لتجريم ومعاقبة هذه الأفعال التي عرّفتها المادة الثانية من هذا الأمر، من أجل وضع حماية أكبر للعملية الانتخابية وضمان نزاهتها وأخلقتها على جميع الأصعدة.

ولقد تطرقت المواد من 276 إلى 313 من الأمر رقم 21-01 المتضمن قانون الانتخابات، الجرائم الانتخابية المقررة في التشريع الجزائري، حيث تختلف الجريمة الانتخابية بتعدّد صورها واختلاف مراحلها منذ قيد الناخبين في القوائم الانتخابية، مروراً بمرحلة

¹ - وادي عماد الدين، المرجع السابق، ص 1526.

التصويت وفرز الأصوات وإعلان النتائج⁽¹⁾، وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الانتخابي الجزائري اعتبر أن الاعتراض أو العرقلة أو الامتناع عن تنفيذ قرارات السلطة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات جريمة انتخابية معاقب عليها بالحبس والغرامة المالية⁽²⁾، وكذلك بالنسبة لإهانة أعضاء السلطة المستقلة خلال ممارستهم لمهامهم أو بمناسبةها، حيث اعتبر المشرع هذا الفعل جريمة انتخابية تطبق عليها العقوبات المنصوص عليها في قانون العقوبات⁽³⁾.

الفرع الثاني:

الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 21 - 01 المتضمن قانون الانتخابات

سنقوم في هذا الفرع الأفعال المجرّمة التي تمس العملية الانتخابية في مرحلتها التحضيرية، وأثناء سير العملية وبعد إجرائها.

أولاً- الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية

تنقسم عملية التحضير للانتخابات إلى ثلاث مراحل أساسية، هي مرحلة القيد في القوائم الانتخابية، مرحلة الترشح ومرحلة إجراء الحملة الانتخابية.

1- الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية:

حصر المشرع الجزائري الجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية في المواد 278 إلى 283 و309 من الأمر 21 - 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، حيث أفرد نصوصاً قانونية لتحديد أحكام المسؤولية عن ارتكاب المخالفات والجرائم المتعلقة بالقيد في القوائم الانتخابية تفادياً لكل تلاعب أو غش من شأنه عرقلة الانتخابات أو التأثير على إرادة الناخبين⁽⁴⁾، ومن تعتبر هذه الأفعال مجرّم:

- كل من سجل نفسه في أكثر من قائمة انتخابية تحت أسماء أو صفات مزيفة، كل من قام، عند التسجيل، بإخفاء حالة من حالات فقدان الأهلية ينص عليها القانون⁽⁵⁾.

1 - عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 1531.

2 - أنظر: المادة 276 من الأمر 21 - 01 المتضمن قانون الانتخابات.

3 - أنظر: المادة 277 من نفس الأمر.

4 - عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 1531.

5 - أنظر: المادة 278 من الأمر 21 - 01 المتضمن قانون الانتخابات.

- كل تزوير أو محاولة تزوير في تسليم أو تقديم شهادة تسجيل أو شطب من القوائم الانتخابية (1).
- كل من يعترض سبيل عمليات ضبط القوائم الانتخابية أو يتلف هذه القوائم أو بطاقات الناخبين أو يخفيها أو يحولها أو يزورها (2).
- كل من يسلم نسخة من البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة أو القائمة الانتخابية للمركز الدبلوماسي أو القنصلي في الخارج، كل من يسجل أو يحاول تسجيل شخص أو شطب اسم شخص في قائمة انتخابية بدون وجه حق، أو باستعمال تصريحات مزيفة أو شهادات مزورة (3).
- كل من يمس أو يحاول المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات الانتخابية.
- كل شخص مسجل في قائمة انتخابية وغير مواطنه، ولم يطلب شطب اسمه من هذه القائمة وتسجيله في قائمة بلدية إقامته الجديدة خلال الأشهر الثلاثة الموالية لهذا التغيير (4).

2- الجرائم المتعلقة بعملية الترشح:

- وهي الأفعال المنصوص عليها بموجب المواد 285، 301 و312 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات السالف الذكر، حيث أقر المشرع بموجب المادة 301 أن توقيع أي ناخب على أكثر من قائمة بمناسبة الترشح للانتخابات المحلية غير مسموح ويعرض صاحبه للعقوبات، وهو نفس الأمر بالنسبة للانتخابات التشريعية (5).
- كما نصت المادة 312 فقرة ثانية (6) على فقدان المنتخب في المجالس الشعبية البلدة والولائية والمجلس الشعبي الوطني مقعده، إذا ما ثبت عدم أهليته للترشح، كما نصت المادة

1 - أنظر: المادة 279 من الأمر 21-01 المتضمن قانون الانتخابات.

2 - أنظر: المادة 280 من نفس الأمر

3 - أنظر: المادة 281 من نفس الأمر

4 - أنظر: المادة 281 من نفس الأمر

5 - أنظر: المادة 301 من نفس الأمر.

6 - أنظر المادة 312 من نفس الأمر.

285 من نفس الأمر على معاقبة كل من قام بترشيح نفسه في أكثر من قائمة أو في دائرة انتخابية في اقتراع واحد (1).

3- الجرائم المتعلقة بمرحلة إجراء الحملة الانتخابية

تتمثل الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير الحملة الانتخابية في الجرائم المخلة بالضوابط الزمنية والمكانية للحملة الانتخابية وجرائم الإخلال بوسائل وأهداف الحملة، ولقد حدّد المشرّع هذه الأفعال بموجب الأمر 21- 01 من خلال المواد 303 إلى 307.

وتتمثل هذه الأفعال في كل من يقوم بالحملة الانتخابية خارج الفترة المنصوص عليها قانوناً أو كل من يستعمل اللغات الأجنبية خلالها، كما شدّد المشرّع على عدم استعمال الممتلكات أو الوسائل التابعة للشخص المعنوي أو العمومي أو الخاص بغرض الدعاية واستثنى بذلك على ما نصت عليه الأحكام التشريعية صراحة (2).

كما استبعد أماكن العبادة والمؤسسات العمومية ومؤسسات التربية والتعليم والتكوين مهما كان نوعها أو انتمائها لأغراض هذه الدعاية الانتخابية بأي شكل من الأشكال، أو القيام بحركة أو سلوك عنيف أو مهين شائن أو غير قانوني من قبل أي مترشح أو الاستعمال السيئ لرموز الدولة (3).

ثانياً- الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية

نصت المواد 284 إلى 287، و294 إلى 300 من الأمر 21- 01 السالف الذكر على الأفعال التي تعدّ جرائم انتخابية خلال إجراء عملية التصويت، حيث يعاقب بالحبس:

- كل من صوت بانتحال أسماء وصفات ناخب مسجل، أو بمقتضى تسجيل محصل عليه تحت أسماء وصفات مزيفة، وكل من كان مكلفاً في اقتراع إما بتلقي الأوراق المتضمنة أصوات الناخبين أو بحسابها أو بفرزها وقام بإنقاص أو زيادة في المحضر أو في الأوراق أو بتشويهها (4).

1 - أنظر المادة 285 من نفس الأمر

2 - أنظر المواد 303-304-305 من الأمر 21- 01.

3 - أنظر: المواد 306-307 من نفس الأمر.

4 - أنظر: المادة 286 من الأمر 21- 01 المتضمن قانون الانتخابات

- كل من دخل مكتب الاقتراع وهو يحمل سلاحا بيضا أو مخفيا، باستثناء أعضاء القوة العمومية المسخرين قانونا (1).
- كل مترشح يقوم يوم التصويت بتوزيع وثيقة ذات صلة بالحملة الانتخابية بنفسه أو بواسطة الغير أو بتكليف منه (2).
- كل من حصل على الأصوات أو حولها أو حمل ناخبا أو عدة ناخبين على الامتناع عن التصويت مستعملا أخبارا خاطئة أو وشايات أو تصرفات احتيالية.
- كل من عكّر صفو عمليات مكتب التصويت أو أحل بممارسة حق التصويت أو حرية التصويت أو منع مترشحا من حضور هذه العملية.
- كل من امتنع عن وضع نسخة القائمة الانتخابية البلدية أو نسخة من محضر الإحصاء البلدي للأصوات أو المحضر الولائي لتركيز النتائج، تحت تصرف الممثل المؤهل قانونا لكل مترشح أو قائمة مترشحين (3).

ثالثا- الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة ما بعد التصويت

يعتبر عدم تقديم المترشح أو القائمة للمترشحين حساب الحملة من أهم الأفعال التي تدخل ضمن الأحكام الجزائية من منظور المشرع الجزائري، والتي يرتكب بعد إعلان النتائج النهائية للانتخابات، ويلاحظ أن هذا الفعل بالرغم من نص القانون على معاقبة كل مترشح أو قائمة مترشحين لا تقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية، إلا أن العقوبات لم تطبق على المترشحين الذين يقوموا بذلك خصوصا في حالة الانتخابات التشريعية، ولكن بصدور الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات المذكور أعلاه، أصبح هذا الفعل يعدّ جريمة انتخابية، خصوصا بعد تنظيم هذا القانون لكيفيات تمويل الحملة الانتخابية (4)، ولقد أدرج المشرع هذا الفعل ضمن الباب المخصص للجرائم الانتخابية بموجب المادة 311 من الأمر 01-21 المذكور أعلاه (5)، وهي عقوبة تخص كل مترشح أو قائمة لا تقوم بإعداد حساب الحملة الانتخابية وتقديمه للجنة مراقبة التمويل.

1 - أنظر: المادة 287 من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات.

2 - أنظر: المادة 291 من نفس الأمر

3 - أنظر: المادة 296 من نفس الأمر

4 - عماد الدين وادي، المرجع السابق، ص 1535.

5 - أنظر: المادة 311 من الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات.

كما نص المشرع على جريمة الاعتداء على صناديق الاقتراع، واعتبرها من أخطر الجرائم الانتخابية، كجريمة خطف الصناديق التي تحتوي على أصوات الناخبين، أو القيام بتغييرها أو العبث بما تحتويه من أوراق، بسبب تأثيرها على سلامة العملية الانتخابية وصحة نتائجها، ولهذا ولضمان سلامة ونزاهة العملية الانتخابية فقد قامت أغلب التشريعات بحماية صناديق الاقتراع من خلال توقيع جزاءات على الأشخاص الذين يقومون بالاعتداء عليها، وقد نص عليها الأمر 21-01 المذكور أعلاه بموجب المادة 296 الفقرة 01 و02.

وأخيرا وجب علينا التنويه على الآليات الجديدة التي أدخلها المشرع الانتخابي من خلال الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، التي أوجب بها المشرع أن تحكم العملية الانتخابية ضوابط قانونية صارمة، حيث أضفى صبغة التجريم على الأعمال المرتبطة بالغش الانتخابي، كما يمكن أن نستخلص أن تدخل المشرع وحده لا يكفي للتصدي للانتهاكات المسجلة في إطار العملية الانتخابية، وتبقى مسألة تطبيق النصوص المتعلقة بالجرائم الانتخابية تطبيقا صارما مسألة ضرورية يجب اعتبارها تحديا مستقبليا من قبل جميع الأطراف الفاعلة في المجتمع من أجل الوصول إلى انتخابات شفافة ونزيهة، خالية من مظاهر الغش والتزوير الانتخابي.

خاتمة

أخلقة الحياة السياسية إشكالية عامة تتعلق بمجموعة من القوانين التي تحكم العمل السياسي، والتي من أهمها قانون الانتخابات الذي يعتبر جزء مهم من عملية أخلقة العمل السياسي، وهو ما أكده المؤسس الدستوري من خلال التعديل الدستوري 2020 من خلال استحداث السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمتها الإشراف والرقابة على عملية سير الانتخابات، ليخطو المشرع الجزائري في نفس المنحى من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي للانتخابات الذي حاول وضع أحكام مستحدثة هدفها تنظيم الاستحقاقات الانتخابية والخروج من القانون السابق والممارسات التي صاحبت العملية الانتخابية في الفترة الماضية.

فقد سعى المشرع من خلال هذا القانون إلى وضع الضمانات والآليات الكفيلة بحماية العملية الانتخابية؛ من كل الممارسات اللاقانونية كالتزوير والمحاباة والرشوة إلى جانب إبعاد المال الفاسد عنها والذي يعتبر أهم مظاهر من مظاهر الاخلفة.

ومن أهم الأحكام الجديدة التي تضمنها الأمر 01-21 والتي تندرج ضمن أخلقة العمل السياسي تنظيم عملية الترشح ووضع القائمة الانتخابية إلى جانب استحداث نمط الاقتراع على القائمة المفتوحة وبتصويت تفضيلي دون مزج، والذي يُعطي حرية أكثر للناخب في اختيار ممثليه، كما اهتم المشرع بالحملة الانتخابية ونظم طريقة مراقبتها من خلال تحديد مصادر التمويل وضمان تكافؤ الفرص بين المترشحين إلى جانب إنشاء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية تعمل تحت إشراف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

كما تضمن الأمر 01-21 المتعلق بالانتخابات أحكاما جديدة تتعلق بتشكيلة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، وأكد على دورها في مجال المراقبة والسهر على نزاهة العملية الانتخابية والحرص على ممارستها في إطار أخلاقي.

كما عني المشرع من خلال هذا القانون بمجال الجرائم الانتخابية بتحديد معالم هذه الجرائم وتحديدها في مختلف مراحل العملية الانتخابية وطرق وسبل المعاقبة عليها، لما لهذه الأخيرة من تأثير على العملية الانتخابية وتغيير نتائجها النهائية مما يؤدي إلى المساس بمجال الأخلقة.

وانطلاقا مما سبق نخلص إلى النتائج التالية:

1-النتائج:

1-أكد المؤسس الدستوري في التعديل الدستوري 2020 على ضرورة أخلقة العمل السياسي من خلال تكيده على أهمية الدور الذي تقوم به السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في مجال نزاهة العملية الانتخابية.

2-أعطى المشرع المناصفة في القائمة بين الرجال والنساء وهذا للقضاء على نظام الكوطة الذي كان سائدا في الفترة السابقة، وأدى إلى وصول أشخاص يفتقرون إلى أدنى مستويات التعليم إلى المناصب السياسية، لكن يبقى الإشكال أن الشرط متعلق بقائمة الترشح فقط وليس القائمة الفائزة.

3-منح المشرع لفئة الشباب وحاملي الشهادات أهمية كبيرة في العملية الانتخابية لإعطائهم الفرصة في إبراز قدراتهم والاستفادة من كفاءتهم، إلى جانب التقليل من استحواد رجال المال والأعمال على القوائم الانتخابية.

4-من بين الضمانات التي كرسها المشرع للحفاظ على الاخلقة في مجال الانتخاب هو نمط الاقتراع القائمة المفتوحة الذي يعد من سلبيات النظام السابق خاصة ما يسمى بشراء رأس القائمة.

5-كذلك من بين أهم الآليات التي وضعها المشرع لتحقيق الأخلقة هو مراقبة أهم مرحلة في العملية الانتخابية وهي الحملة الانتخابية من خلال ضبط مصادرها، وإنشاء لجنة لمراقبة عملية تمويلها من أجل إبعاد المال الفاسد عن الحملة الانتخابية.

6- كما حرص المشرع على عدم سيطرة منتخب على آخر من خلال نفوذه أو سلطته وأمواله، وذلك من خلال الحرص على مبدأ تكافؤ الفرص بين المترشحين في الاستفادة من جميع الوسائل المساعدة على قيام المنتخب بحملته الانتخابية، إلى جانب منع كل خطابات الكراهية والعنف والتي تعد من الممارسات اللااخلاقية التي تمارس على الناخب في الحملة الانتخابية.

7- للمحافظة على نزاهة العملية الانتخابية أعطى المشرع للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كامل الصلاحيات في التحضير للعملية الانتخابية والإشراف عليها وضمان حياد السلطة التنفيذية، لكن ما جاء به الأمر من جديد هو إعطاء سلطة تعيين أعضاء مجلس السلطة المستقلة لرئيس الجمهورية وهو ما يتنافى مع مبدأ الاستقلالية والحياد.

8- أضاف المشرع من خلال الأمر 01-21 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات صبغة التجريم على الأفعال المرتبطة بالغش الانتخابي في جميع مراحل العملية الانتخابية.

بناء على هذه النتائج التي تم التوصل إليها، تم اقتراح ما يلي:

- ندعو المشرع إلى ضبط شروط الترشح بصورة دقيقة وواضحة لاسيما شرط السابع من المادتين 184، 200 المتمثل في شرط عدم الصلة بأوساط المال والأعمال المشبوهة، بما يضمن حماية الحقوق الدستورية للهيئة الناخبة.
- بالنسبة لنظام الاقتراع بالقائمة المفتوحة فهو يحتاج إلى تدقيق أكثر فبالرغم من الايجابيات التي جاء بها إلا أنه يحتاج إلى ضبط دقيق وتحديد لنظام الفرز، لان هذا النمط يمر عبر مرحلتين فرز للقائمة وفرز آخر داخل القائمة والمشرع لم يحدد هذه الضوابط بالتفصيل.

- تمويل الحملة الانتخابية يعتبر من أهم خطوات العملية الانتخابية، لهذا يجب فرض رقابة صارمة عليها وعدم الاكتفاء بلجنة المراقبة الموجودة على مستوى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات فقط.
- ضرورة منح السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات باعتبارها آلية جد مهمة في العملية الانتخابية، الاستقلالية في التسيير وإبعادها عن تأثير السلطة التنفيذية من أجل القيام بمهامها على أكمل وجه.
- في الأخير فإن أخلة العمل السياسي في الجزائري يعد ركيزة أساسية لتحقيق التنمية الوطنية ورفي المجتمع في عهد الجزائر الجديدة فالجزائر بمواردها وثرواتها المتنوعة تحتاج فقط لسلوك أخلاقي واعي يشمل جميع الجوانب والتي أهمها المجال السياسي الذي يساهم بناء الدولة وتسيير شؤون المواطنين، ولهذا فقانون الانتخابات الجديد جاء من أجل تجسيد هذه الفكرة ، لكن لا احد ينكر الثغرات التي نتجت عنه بعد التطبيق والتي يجب على المشرع تداركها.
- لا تزال التشريعات التي أوردها المشرع الجزائري فيما يخص حظر خطاب الكراهية والتمييز معيبة ببعض النقائص، خاصة في مجال الحملة الانتخابية، حيث لم يوضح المشرع المصير المترتب على تسجيل استعمالات لخطاب الكراهية من طرف المترشحين باستثناء العقوبات الجزائية.
- ندعو المشرع إلى ضبط شروط الترشح بصورة دقيقة وواضحة، لاسيما الشرط السابع من المادة 184، 200 المتمثل في شرط عدم الصلة بأوساط المال الفاسد والأعمال المشبوهة بما يضمن حماية الحقوق الدستورية للهيئة الناخبة.

قائمة المصادر

والمراجع

أولاً: النصوص القانونية.

1- الدساتير:

- 1- دستور الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية لسنة 1996 المؤرخ في 28/11/1996 والصادر بالمرسوم الرئاسي رقم: 96-438 المؤرخ في 07/12/1996، الجريدة الرسمية عدد 76، المؤرخة في 27 رجب عام 1417 الموافق 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بـ:
- ✓ القانون رقم 02-03 المؤرخ في 27 محرم عام 1423 الموافق 10 أبريل سنة 2002، الجريدة الرسمية، العدد 25، المؤرخة في أول صفر عام 1423 الموافق 24 أبريل سنة 2002.
- ✓ القانون رقم 08-19 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1429 الموافق 15 نوفمبر سنة 2008، الجريدة الرسمية، العدد 63، المؤرخة في 18 ذو القعدة عام 1429 الموافق 16 نوفمبر سنة 2008.
- ✓ القانون رقم 16-01 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 06 مارس 2016، الجريدة الرسمية، العدد 14، المؤرخة في 27 جمادى الأولى عام 1437 الموافق 07 مارس 2016.
- ✓ المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 82 المؤرخة في 30 ديسمبر سنة 2020.

2- القوانين العضوية:

- 1- القانون 80-08 المؤرخ في 25 أكتوبر 1980 المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 44 لسنة 1980
- 2- القانون 89-13 المؤرخ في 07 أوت 1989، المتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 32 لسنة 1989.
- 3- القانون العضوي رقم 12-01 المؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 01 لسنة 2012
- 4- القانون العضوي 12-03 المتضمن تحديد كفاءات توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادرة بتاريخ 14 يناير 2012.
- 5- القانون العضوي رقم 16-11 المؤرخ في 25 أوت 2016، المتعلق بالهيئة العليا المستقلة لمراقبة الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 50.

- 6- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 25 غشت 2016، يتعلق بنظام الانتخابات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 50، مؤرخة في 28 غشت 2016.
- 7- القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 28 أوت 2016 المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، العدد 50 لسنة 2016.
- 8- القانون العضوي رقم 19-07 المؤرخ في 15 محرم 1441، الموافق لـ 15 سبتمبر 2016 المتعلق بالسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 55.

3- القوانين، الأوامر والنصوص التنظيمية:

أ- الأوامر:

- 1- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، ج ر عدد 78 الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.
- 2- الأمر 97-07 المؤرخ في 06 مارس 1997 المتضمن القانون العضوي بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 12 لسنة 1997.
- 3- الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 10 مارس 2021، المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، الجريدة الرسمية، عدد 17، الصادرة بتاريخ 10 مارس 2021.

ب- القوانين:

- 4- القانون رقم 20-05 المؤرخ في 28 أبريل سنة 2020، المتعلق بالوقاية من التمييز وخطاب الكراهية ومكافحتها، الجريدة الرسمية، عدد 25 المؤرخة في 29 أبريل 2020.
- 5- القانون رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016، المتضمن التعديل الدستوري 2016، جريدة رسمية، عدد 14، الصادر في 07 مارس 2016.

ج- النصوص التنظيمية

- 6- المرسوم التنفيذي رقم 21-190 المؤرخ في 05 ماي 2021، يحدد كيفية تكفل الدولة بنفقات الحملة الانتخابية للشباب المترشحين للأحرار، جريدة رسمية، عدد 33، الصادرة بتاريخ 05 ماي 2021.

4- الآراء والقرارات:

أ- القرارات:

القرار رقم 16/ق.م د/ 21 مؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس 2021، يتعلق بمراقبة دستورية الأمر المتضمن القانون العضوي للانتخابات، ج ر عدد 17، المؤرخة في 10 مارس 2021.

ثانيا: الكتب باللغة العربية.

1- إبراهيم الوردى، النظم القانونية للجرائم الانتخابية (دراسة مقارنة)، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2008.

5- سعد العبدلي، الانتخابات ضمانات حريتها ونزاهتها -دراسة مقارنة-، دار الدجلة، ط01، عمان، الأردن، 2009..

6- عبدو سعد وآخرون، النظم الانتخابية : دراسة حول العلاقة بين النظام السياسي والنظام الانتخابي، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2005.

7- عفيفي كامل عفيفي، الانتخابات النيابية وضماناتها الدستورية والقانونية -دراسة مقارنة، دار الجامعيين، الإسكندرية، مصر، 2002.

8- علي رشيد أبو حجيبة، الرقابة على دستورية القوانين في الأردن، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، سنة 2004.

9- عبد الحكيم محمد حسن إكرام، الطعون الانتخابية في الانتخابات التشريعية -دراسة مقارنة بالقانون الفرنسي، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، مصر، 2007.

ثالثا: المقالات.

• إسماعيل فريجات:

1- قراءة في نظام انتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية على ضوء الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الواد، المجلد 12، عدد 02، 2021.

• إلهام قارة تركي:

2- أخلقة تمويل الحملة الانتخابية وأثره في الوقاية من الفساد الانتخابي في التشريع الجزائري -دراسة تحليلية-، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 14، عدد 01، 2022.

• إلياس بودريالة، عمر زرقط:

3- الضمانات القانونية الجديدة لنزاهة العملية الانتخابية وفقا للأمر 21- 01، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، عدد 03، 2021.

• حيدور جلول:

4- ضمان وشفافية ونزاهة الانتخابات على ضوء الأمر 21- 10 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار ثليجي، الأغواط، المجلد 06، عدد 01، 2022.

5- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ورهان أخلقة الحياة السياسية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، عدد 01، 2022.

• جوادي إلياس، شوقي يعيش تمام:

6- آليات تسوية منازعات العمليات التحضيرية للانتخابات التشريعية في ضوء مستجدات أحكام الأمر 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر الوادي، المجلد 01، العدد 05، 2021.

• حاجة وافي:

7- خطاب الكراهية بين حرية التعبير والتجريم -دراسة من منظور أحكام القانون والقضاء الدوليين-، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة حمة لخضر، الواد، المجلد 04، عدد 04، 2020.

• حدار جمال:

8- تأثير المال في الانتخابات في الجزائر بين الضوابط القانونية وتحديات الواقع، مجلة الفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، عدد 02، 2021.

• خديري حنان:

9- رقابة الأحزاب السياسية على الاستحقاقات الانتخابية -دراسة تحليلية في قانون الانتخابات الصادر سنة 2021، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، عدد 01، 2022.

• رابح بالرابح، نصر الدين عاشور:

10- ضمان حق الشباب في الترشح: قراءة في الأمر 21- 01 وانعكاساته على الانتخابات التشريعية في الجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 15، عدد 01، 2022.

• رابح شامي:

11- قراءة تحليلية في الأحكام المتعلقة بالتصويت التفضيلي لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني، المجلة الجزائرية للحقوق والعلوم السياسية، جامعة تيسمسيلت، المجلد 06، عدد 01، 2021.

• زوبيدة عرافة:

12- ضوابط تمويل الحملة الانتخابية، مجلة آفاق للأبحاث السياسية والقانونية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 04، عدد 02، 2021.

• سالم قتيبة فيصل انسيغة:

13- ضوابط الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عدد 01، 2021.

- شادية رحاب،
14- اختصاص المحكمة الدستورية في المادة الانتخابية، مجلة المحكمة الدستورية، المجلد 09، العدد 02، 2021.
- شليغم غنية، ولد عامر نعيمة:
15- أثر النظم الانتخابية على التمثيل السياسي -حالة الجزائر-، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مباح، ورقلة، عدد خاص، 2011.
- شوقي يعيش تمام:
16- الضمانات القانونية لنزاهة الحملة الانتخابية في ضوء القانون الانتخابي الجزائري 97-07 -دراسة مقارنة-، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، المجلد 01، العدد 02، 2013.
- 17- مساهمة القضاء الدستوري في تكريس مبدأ المساواة بين الجنسين في الحقوق السياسية: الواقع والمأمول -دراسة مقارنة-، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريك، المجلد 04، عدد 02، 2021.
- 18- الضوابط الدستورية لحرية الترشح (دراسة مقارنة)، مجلة القانون والعلوم السياسية، المركز الجامعي النعامة، المجلد 06، عدد 01، 2020.
- عائشة عمران:
19- الجنسية الأصلية المبنية على حق الدم -دراسة تحليلية مقارنة، المجلة الأكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، جامعة عمار تليجي، الأغواط، المجلد 06، عدد 01، 2022.
- عبير شليغم:
20- الانتخابات التشريعية في الجزائر 2021: دراسة للوقائع والنتائج، مجلة دفاتر المتوسط، جامعة باجي مختار، عنابة، المجلد 06، عدد 02، 2022.
- عشور فراحي علاء الدين عشي
21- النظام الانتخابي وأثره على الممارسة الديمقراطية في التشريع الجزائري، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، جامعة العربي التبسي، تبسة، المجلد 06، عدد 02، 2013.

• علي محمد:

22- الحماية الجزائرية لحق الانتخاب، مجلة القانون والتنمية المحلية، جامعة أحمد دراية، أدرار، المجلد 02، العدد 02، 2020.

• عماد الدين وادي:

23- الجريمة الانتخابية في الجزائر -دراسة على ضوء الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات، مجلة الحقوق والحريات، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 10، العدد 01، 2022.

• عمار فلاح، عبد الحليم مرزوقي

24- مظاهر استقلالية السلطة الوطنية للانتخابات بعد التعديل الدستوري 2020، مجلة المفكر، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 16، عدد 02، 2021.

• عمر زرقط:

25- الإطار الناظم للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الجزائر، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد 13، عدد 02، 2021.

26- دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في نزاهة العملية الانتخابية، مجلة الدراسات القانونية، جامعة يحي فارس، المدية، المجلد 07، عدد 02، 2021.

• غيثاوي عبد القادر:

27- النظام القانوني لتمويل الحملة الانتخابية -دراسة مقارنة، حوليات جامعة الجزائر 01، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 32، العدد 01، 2018.

• فايزة مدافر:

28- التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية: من نظام الكوتا إلى مبدأ المناصفة، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، المجلد 58، عدد 05، 2021.

• فطيمة الزهراء فيرم:

29- الدور الرقابي للسلطة المستقلة للانتخابات وأثره في العلاقة بين السلطة السياسية وحقوق الأفراد، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 06، عدد 03، 2021.

• قدور ضريف:

30- السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات -نظامها القانوني، مهامها وتنظيمها-، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عباس لغرور، خنشلة، المجلد 07، عدد 01، 2020.

• ليلى دراغله، رقية عواشرية:

31- النظام الانتخابي وأثره على مشاركة الأحزاب السياسية في الجزائر، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، المجلد 07، العدد 01، 2020.

• نبيل أيت شعلال:

32- ضمان حق الترشح -دراسة مقارنة-، مجلة الأبحاث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة سطيف 02، المجلد 02، العدد 01، مارس 2020، ص 297.

• نوار تريعة

33- مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والوقاية منهما في التشريعين الجزائري والإماراتي -دراسة مقارنة-، مجلة دراسات وأبحاث، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 13، عدد 04، 2021.

• يسرى بولقواس، دلال لوشن:

34- الحماية القانونية لحق الناخب في النظام الانتخابي الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 01، المجلد 09، العدد 01، 2022.

• يسرى بولقواس، سارة بولقواس:

35- التنظيم القانوني لتمويل الحملة الانتخابية في الجزائر، مجلة الدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي بريقة، المجلد 02، عدد 02، 2019.

• يمينة دحري، أحمد سعود:

36- حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية في التشريع الجزائري دراسة على ضوء القانون رقم 20- 05 والأمر رقم 21- 01، مجلة العلوم القانونية والسياسية، جامعة لخضر حمة، الواد، المجلد 13، عدد 01، 2022..

رابعاً: رسائل الدكتوراه والماجستير

❖ رسائل الدكتوراه:

- 1- أحمد بنيني، الإجراءات الممهدة للعملية الانتخابية في الجزائر، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، جامعة باتنة، 2005-2006.
- 2- شوقي يعيش تمام، الطعون في انتخابات المجالس النيابية في دول المغرب العربي (الجزائر، تونس، المغرب)، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
- 3- عزوزي بن عزوز، المركز القانوني لرئيس الجمهورية في الدستور الجزائري، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق الطور الثالث، تخصص: المؤسسات الدستورية والإدارية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2020-2021.
- 4- نونة بليل، ضمانات حرية ونزاهة الانتخاب، رسالة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه علوم، تخصص قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2018-2019.

❖ مذكرات الماجستير:

- 5- أحمد محروق، الإشراف القضائي على الانتخابات النيابية في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص: قانون دستوري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- 6- سيف جاسم محمد مصلح، الانتخاب والترشح كحق من الحقوق السياسية للموظف العام (دراسة مقارنة، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2017).
- 7- محمد رافع خلف، الجرائم الانتخابية وفقاً لقانون الانتخابات - دراسة مقارنة بين القانون الأردني والعراقي، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، جامعة الشرق الأوسط، الأردن.

خامسا: المداخلات

- 1- سعيد مقدم: « الملاحظة المستقلة كآلية لجدوى المشاركة في الانتخابات ومصادقيتها»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 2- شوقي يعيش تمام: « تمويل الحملات الانتخابية في أحكام الأمر 21-01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بالانتخابات»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 3- عادل عميرات، أحمد بن خليفة، دور عمليات الإشراف والمراقبة على الانتخابات وتكريس الديمقراطية بالدول العربية "الجزائر أنموذجًا"، « مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 4- عبد العالي حاحة، « تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية كآلية للحدّ من المال الفاسد وتحقيق مبدأ تكافئ الفرص بين المترشحين»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 5- عبد الغني بوشول، سمية قزلان، السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كمكسب دستوري لضبط العملية الانتخابية على ضوء التعديل الدستوري 2020، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 6- عمار بوضياف: « قراءة تحليلية نقدية لقرار المجلس الدستوري رقم 16 المتعلق بمراقبة دستورية الأمر 21-01»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسم ب: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.

- 7- محمد لمين سلخ، حويذق عثمان: «الرقابة على تمويل الحملة الانتخابية، -دراسة مقارنة بين التشريعين الجزائري والتونسي-»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 8- محمودي بشير، ريم سكفالي: «استحداث لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية دعامة للنزاهة والحياء»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 9- نجاه بوساحة، عبد العزيز نقطي: « لجنة مراقبة مصادر وتمويل الحملات الانتخابية»، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 10- نهلة جديدي، عبد النور خليفي، التقاضي على درجتين في النزاعات الانتخابية في الأمر رقم 21- 01 المتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات بين التمكين الدستوري والنص التشريعي، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.
- 11- يوسف بولعراس، إدريس كمال فتحي، تجربة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في الإشراف والرقابة على استفتاء التعديل الدستوري في الجزائر، مداخلة في إطار الملتقى الدولي الثاني عشر الموسوم بـ: الإشراف والرقابة على الانتخابات في الدول المغاربية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة حمة لخضر، الوادي، بتاريخ 7-8 أبريل 2021.

فہرس

فهرس الموضوعات

أ	مقدمة
08	الفصل الأول: مظاهر أخلقة الأحكام العامة المتعلقة بالعملية الانتخابية
09	المبحث الأول: أخلقة العملية الانتخابية من حيث شروط الترشح ونمط الاقتراع
09	المطلب الأول: الأحكام المتعلقة بإيداع الترشيحات
09	الفرع الأول: مفهوم الترشح وشروطه
10	أولاً- تعريف الترشح:
11	ثانياً- شروط الترشح
14	الفرع الثاني: الشروط المستحدثة للترشح في ظل الأمر 21- 01
20	المطلب الثاني: الأحكام المتعلقة بعملية الاقتراع وفرز الأصوات
20	الفرع الأول: الأحكام المتعلقة بعملية الاقتراع
20	أولاً- النظام الانتخابي في ظل القانون العضوي 16- 10
23	ثانياً- استحداث نمط الاقتراع النسبي على القائمة المفتوحة في ظل الأمر 21- 01
25	الفرع الثاني: الأحكام المتعلقة بعملية الفرز
29	المبحث الثاني: تشديد الرقابة على الحملة الانتخابية في ظل الأمر 21- 01
30	المطلب الأول: الإطار الناظم لضوابط وكيفيات تمويل الحملة الانتخابية
30	الفرع الأول: ضبط مصادر تمويل الحملة الانتخابية
31	أولاً- الموارد المشروعة والمحظورة في الحملة الانتخابية:
32	ثانياً- مراعاة سقف الإنفاق المحدد قانوناً
33	ثالثاً- التزامات المترشحين في الحملة الانتخابية

35	الفرع الثاني: لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية
35	أولاً- تشكيلة لجنة مراقبة الانتخابات ومهامها:
37	ثانياً- مهامها:
37	ثالثاً- مدى نجاعة أداء لجنة مراقبة تمويل الحملة الانتخابية:
38	المطلب الثاني: تفعيل مبدأ تكافئ الفرص بين المترشحين
39	الفرع الأول: ضمانات الحملة الانتخابية ووسائل التعبير عنها
39	أولاً- ضمانات الحملة الانتخابية
43	الفرع الثاني: حظر خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية
43	أولاً- مفهوم التمييز وخطاب الكراهية
45	ثانياً- إجراءات المكافحة والوقاية من خطاب الكراهية والتمييز في الحملة الانتخابية
48	الفصل الثاني: مظاهر الأخلقة من حيث آليات الرقابة والإشراف على العملية الانتخابية
49	المبحث الأول: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات كضمانة لشفافية العملية الانتخابية
49	المطلب الأول: مظاهر استقلالية السلطة المستقلة
50	الفرع الأول: الطبيعة القانونية للسلطة المستقلة للانتخابات
50	أولاً- دسترة السلطة المستقلة
52	ثانياً- مظاهر استقلالية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات
55	المطلب الثاني: دور السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات في شفافية ونزاهة العملية الانتخابية
55	الفرع الأول: مهام السلطة الوطنية المستقلة أثناء مرحلة التحضير
55	أولاً- تسجيل الناخبين في القوائم الانتخابية ومراجعتها
56	ثانياً- مسك البطاقة الوطنية للهيئة الناخبة

56 ثالثا- توفير وتأطير الإمكانيات البشرية
57 رابعا- توفير الإمكانيات المادية
58	الفرع الثاني: صلاحيات ومهام السلطة المستقلة أثناء المرحلة المعاصرة واللاحقة للعملية الانتخابية..
58 أولا- دور السلطة أثناء العملية المعاصرة للانتخاب
60 ثانيا- دور السلطة الوطنية المستقلة بعد العملية الانتخابية
63 المبحث الثاني: دور القضاء في ضبط وأخلاقه العملية الانتخابية في ظل الأمر 01-21
63 المطلب الأول: الطعن القضائي ضمانا قانونية لحماية العملية الانتخابية
64 الفرع الأول: منازعات المرحلة التحضيرية للعملية الانتخابية
64 أولا- المنازعات المتعلقة بتسوية منازعات التسجيل ومراجعة القوائم الانتخابية
66 ثانيا- المنازعات المتعلقة بعملية الترشح
68 الفرع الثاني: دور المحكمة الدستورية في تسوية المنازعات الانتخابية
70 المطلب الثاني: الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 01-21
71 الفرع الأول: مفهوم الجريمة الانتخابية
73 الفرع الثاني: الجرائم الانتخابية في ظل الأمر 01-21 المتضمن قانون الانتخابات
73 أولا- الجرائم الانتخابية المتعلقة بالمرحلة التحضيرية
75 ثانيا- الجرائم الانتخابية المتعلقة بسير العملية الانتخابية
76 ثالثا- الجرائم الانتخابية المتعلقة بمرحلة ما بعد التصويت
79 خاتمة
84 قائمة المصادر والمراجع
96 فهرس الموضوعات